



جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية



مطبوعة في مقياس قانون الأسرة والمواريث

موجهة لطلبة السنة الثالثة لليسانس - ل.م.د - قانون خاص -

من إعداد:

بوخاتم آسية (أستاذة محاضرة "أ")

السنة الجامعية : 2020-2021

مقدمة:

كل إنسانٍ هالك لا حالة، وبكل نفسٍ ذاية الموت ﴿﴾، فهذه مشيئه الله في خلقه، وستته في كونه، ومن لطف الله بالإنسان أن اهتم به، وبكل ما يتصل به، حتى بعد موته بجده قد تكفل سبحانه بقسوة مشروعة، قطعاً لدابر الخلاف والتزاع بين أسرته، فالمال محلبة لذلك، ولهذا جاءت النصوص القرآنية مفصلة تفصيلاً بخصوص بيان نسبة الورثة وحظوظهم، وهي نصوص قطعية الدلالة.¹

ومن هنا تختلّ أحكام التراثات والمواريث في الفقه الإسلامي مكاناً بارزاً، لأنها موازين الحقوق، ولأنها جزء كبير من نظام الإسلام في المال، وقد حرص الإسلام أن يوضح الحقوق المتعلقة بمال الإنسان بعد وفاته، ويحدد نصيب كل من الوارثين بالتفصيل الأوضح والبيان الكامل، فجاءت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن نظاماً دقيقاً، اختلفت فيه أنظار الشرائع قديماً وحديثاً، ولذلك لم يفصل القرآن في نواحي التشريع كما فصل في أحكام المواريث². فقد اهتم القرآن الكريم بأحكام المواريث، لم تحظ به أي ناحية أخرى من نواحي التشريع، باعتباره علماً متعلقاً باخر حياة الإنسان، ومن ذلك أنه أورد أحكاماً تفصيلية توضح الأنسبة الشرعية للورثة في ثلاث آياتٍ معجزات في سورة النساء³.

¹ محمد المهدي، نظام الإرث في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، مطبعة أنفو، فاس، المغرب، 2011، ص 05.

² بلحاج العربي، أحكام التراثات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 14.

³ الآيات: 11، 12 و 176 من سورة النساء، وهي: ﴿﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوْصُونَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْسُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دِيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴽ﴾ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

وقد نظم قانون الأسرة الجزائري أحكام الميراث من المواد 126 إلى المادة 183. وقبل أن نتناول أصناف الورثة وما يتعلّق بهم من أحوال وأحكام إرثية لابدّ أولاً من دراسة الأحكام العامة للإرث الذي تشتمل على معنى التركة وما يتعلّق بها من حقوق، ثمّ أسباب الإرث وشروطه وموانعه، لنتنقل بعد ذلك لدراسة أصناف الورثة. وتسهيلاً للقارئ كان لزاماً أن أبدأ هذه الدراسة ببعض التعريفات والمصطلحات يكثر استعمالها في علم الميراث.

ثمّ بعدها قسمت الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول: الأحكام العامة للميراث.

- الفصل الثاني: المستحقون للتركة بطريق الإرث.

يُدْخِلُهُ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَرُ خَلِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٢﴾ [سورة النساء]

الآيات: 12-13] قوله

تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُوا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَحْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ هَنَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اُنْثَيَيْنِ فَلَهُمَا الْثَنَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنَسَاءً فَلِذَكْرٍ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» ﴿١٧﴾ [سورة النساء]. الآية: 176،

تعريفات:

قبل الخوض في هذا العلم، أو في أيٍّ علمٍ من العلوم، لابدّ لطالب ذلك العلم أن يعرف المبادئ العشرة التي توضح مختلف نواحيه، ليكون على بينة من أمره، وقد جمعها بعضهم في قوله:

إن مبادئ كلّ فنٍ عشرة
الحدّ والموضوع ثمّ الثمرة
والاستمداد حكم الشارع
ومن درى الجميع حاز الشرف
وفضله ونسبته والواضع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى

1- تعريف علم الفرائض: هو علم بقواعد من فقهٍ وحسابٍ، يعرف بها نصيب كلّ ذي حقٍّ حقٌّ من التركة، وقيل هو معرفة الورثة، وحقوقهم من التركة.

وقال الشنشورى في "شرح الرحيبة": هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المختص تعلقها بالمال بعد موت مالكه، تحقيقاً أو تقديرًا.

ويُطلق هذا العلم أيضاً على علم المواريث، جمع ميراث، وهو ما يخلفه الإنسان بعد وفاته.

2- موضوعه: التركات، جمع تركة، وهي الأموال والحقوق المالية أو الحقوق العينية التي تقوم بالمال، والتي كان يملكها الميت في حياته، ثم ترکها لورثته بعد وفاته، سواء كانت تحت يده، أو يد غيره.

3- ثرته: إعطاء كلّ ذي حقٍّ حقٌّ من التركة، ومن ثمّ الفوز برضاء الله تعالى.

4- فضله: لم يفصل القرآن في ناحية من نواحي التشريع، كما فصل في أحكام المواريث، فأكثر أحكام هذا العلم مأخوذة من القرآن نصاً أو من السنة المطهرة، أو الإجماع.

5- نسبته: هو أحد علوم الفقه.

6- واضعه: هو الله سبحانه وتعالى، في كتابه العزيز، وشرعه رسول الله ﷺ في سنته الشريفة، وشرحه الصحابة والتابعون، والأئمة المجتهدون.

7- اسمه: علم الفرائض أو علم المواريث.

8- استمداده: يستمدّ هذا العلم مبادئه وأحكامه من القرآن الكريم، والسنة والإجماع، واجتهاد الصحابة.

9- حكمه: حكم كفاية، أي إن تعلّمه بعض الناس، وقام به من يكفي، سقط الإثم عن الباقين.

10- مسائله: هي قضاياه المختلفة من كيفية استحقاق أصحاب الفروض والعصبات وحجب الورثة لبعضهم ... وغير ذلك⁽¹⁾.
فضل علم الفرائض:

علم الفرائض من أجل العلوم الشرعية وأرفعها قدرًا، وهو من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين، لأن الله سبحانه وتعالى تولى قسمته بنفسه، وبينها في محكم كتابه، وجعل هذا التقسيم فريضة منه لقوله تعالى: ﴿... إِبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنْ أَنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾².

وأشارت السنة النبوية المطهرة إلى أهمية هذا العلم، وبينت فضله في الكثير من الأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي ﷺ، فقد ثبتت عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "العلم ثلاثة، فما وراء ذلك فهو فضل: أية محبكة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة"³.

وقد حث النبي ﷺ على تعلّمه وتعليمه، عن سليمان بن جابر قال: قال ابن مسعود رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: "تعلّموا العلم وعلّموه الناس، تعلّموا الفرائض

⁽¹⁾ - محمد بن علي بن سلوم المختلي، وسيلة الراغبين في بغية المستفيدين، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة لناشرون، دمشق، سوريا، 2012، ص.8.

² سورة النساء، من الآية 11.

³ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو الأزدي السجتاني، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب ما جاء في تعليم القرآن، ج 119، رقم الحديث 2885، المحقق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة.

وعلّمُوها الناس، تعلّموا القرآن وعلّمُوه الناس، فإنّي امرؤ مقبوض، والعلم سينقص، وتظهر الفتن حتّى يختلف اثنان، في فريضةٍ، لا يجدان أحد يفصل بينهما¹.

ولأهمية علم الفرائض وصفه رسول الله ﷺ بأنه نصف العلم، وأنّه ينسى، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض وعلّمُوها، فإنه نصف العلم وهو ينسى، وهو أول شيء يترع من أمّي².

مصطلحات يكثر استعمالها في علم الفرائض³

الأصول: وهم أبو الميت وأمه، وأجداده وجداته من جهة أبيه ومن جهة أمّه، وبعضهم يرث بالفرد أو بالتعصيب، ويسمى أصلاً وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، ويسمى أصلاً غير وارث، وهو من ذوي الأرحام.

الفروع: وهم أولاد الميت، وأولادهم مهما نزلوا، وبعضهم يرث بالفرض أو بالتعصيب، ويسمى فرعاً وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب، ويسمى فرعاً غير وارث، وهو من ذوي الأرحام.

الحواشي: وهم غير الأصول والفروع، كالإخوة، الأخوات، الأعمام، العمات وفروعهم، وبعضهم يرث بالفرض أو بالتعصيب، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

ذوي الأرحام: هو كلّ قريب للميت لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب.

الولد: يطلق على الذكر والأنثى.

وإن علا: وإن علت درجة الأصل (الجده أو الجدة).

وإن نزل: وإن نزلت درجة البنوة.

¹ - الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، المحقق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، أخرجه النسائي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعليم الفرائض، ج 06، ص 97، رقم 6272.

² - الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الفرائض، باب الحثّ على تعليم الفرائض، ج 02، ص 908، رقم 2719، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975.

³ - الإمام محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق ، ص 9، 10، 11.

الفرع الوارث: الابن وابن الابن، وإن نزل، والبنت وبنات الابن وإن نزل أبوها.

الأصل الوارث الذكر: الأب وكل جد لا تتخلى في نسبته إلى الميت أنثى.

الجد الصحيح: هو الجد الوارث الذي لا تتخلى في نسبته إلى الميت أنثى، كأب الأب وأب أب الأب.

الجد الفاسد: هو الجد غير الوارث الذي تخلى في نسبته إلى الميت أنثى، كأب الأم وأب أب الأم.

الجدة الصحيحة: هي الجدة الوارثة التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، كأم الأم، وأم أم الأب، وأم أم الأب، وأم أم أب الأب.

الجدة الفاسدة: هي الجدة غير الوارثة التي يتخلّى في نسبتها إلى الميت جد فاسد، كأم أب الأم، أم أم أب الأم.

الكلالة: هو الرجل الذي لا والد له ولا ولد.

الحجب: منع شخص معين من الميراث كله أو بعضه، مع قيام سبب الإرث، لوجود شخص آخر أولى منه بالإرث، وهو نوعان:

- حجب حرمان: هو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص أقرب منه إلى الميت.

- حجب نقصان: وهو منع الشخص من فرض، وإعطاؤه فرض أقل منه لوجود شخص آخر.

العول: هو زيادة في عدد السهام على أصل المسألة، ونقصان في مقادير الأنسبة، إذا ضاق أصلها عن الفروض.

الرد: صرف ما تبقى من التركة بعد ذوي الفروض إليهم بنسبة فرض كل منهم، وذلك إن لم يكن هناك عصبة.

المناسخة: أن يتنتقل نصيب بعض الورثة بموته، وقبل القسمة إلى من يرث منه.

التخارج: أن يتصالح الورثة جمِيعاً على أن يخرج بعضهم من الميراث نصيرا جزء معين من التركة، أو مبلغ من المال من غيرها.

بنو الأعيان: هم الإخوة والأخوات الأشقاء.

بنو العلات: الإخوة والأخوات لأب.

بنو الأخياf: الإخوة والأخوات لأم.

الفصل الأول: الأحكام العامة للميراث

تفرض مشيئة الله التي عَبَرَ عنها في كتابه العزيز بأن: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآيِقَةٌ لِّمَوْتٍ﴾، فهذا مما لا محيد عنه لإنسان ولا محيد عنه لحيوان، كما قال القرطبي رحمه الله، فالإنسان مهما طال عمره وامتد أجله ميت لا محالة يترك وراءه كل ما جمعه وعدده، وهذا المتروك يسمى تركه، يتعين تصفيته أحياناً من الحقوق العالقة به بغية فسح المجال للورثة لينالوا أنصبتهم، ويتمتعوا بما شرع الله لهم.

ولما كانت التركات هي موضوع المواريث بامتياز، بحيث إذا لم تكن هناك تركة لم تكن هناك حاجة أصلاً للكلام عن ميراث ولا تقسيم ولا توزيع¹.

وهذا ما يتطلب منا معرفة أولاً المقصود بالتركة، وما تشتمل عليه الحقوق المتعلقة بها، وكيفية تصفيتها، وتسليمها لمستحقها، وجميع الأحكام الشرعية الخاصة بها. لنتنقل بعد ذلك لدراسة أركان الميراث وأسبابه وشروطه موانعه.

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 11.

المبحث الأول: عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها.

التركة في حق الموروث مجموع ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية، وفي حق الوارث مجموع ما يتركه الميت من أموال وحقوق مالية بعد تصفية التركة. وهذا سببين في هذا المبحث معنى التركة والحقوق المتعلقة بها لتحديد ما ينتقل منها إلى الورثة.

المطلب الأول: معنى التركة.

التركة في اللغة: مشتقة من الترك وهو التخلية يقال ترك الشيء إذا تخلى وانفصل عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فُرَادَى كَمَا حَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْنَا مَا خَوَلَنَاكُمْ وَرَأَءَ ظُهُورِكُمْ ...﴾¹، وهي عبارة عما يتركه المالك من ميراث فمن لا يخلف شيئاً يورثه عنه، فليس لهذا العلم بالنسبة له موضوع، ولذلك كان الشيء الموروث أحد أركان ثلاثة أشار إليها عاصم بقوله:

بعضه أو بولاء أو نسب	الإرث يستوجب شرعاً ووجب
مال ومقدار وذوو الوراثة	جميعها أركانه ثلاثة

والتركة في الاصطلاح: حق يقبل التجزؤ ثبت لمستحق² بعد موت من كان له بقراة، أو في معناها كالنكاح والولاء.²

أما في الاصطلاح الفقهى: تطلق كلمة التركة على الميراث، على أحد المعنين، معنى أعم، معنى أخص.

أما التركة بالمعنى الأعم: فإنما تطلق على ما تركه الميت، من مال كافٍ ملكاً له أو حق مالي، أو شبه مالي ثابتاً له، وعلى ذلك فإنه يدخل في التركة ما يتعلق به حق الدائنين، أو الموصى لهم أو الوارثين.

¹ سورة الأنعام، من الآية 94.

² محمد رياض، أحکام الموارث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي وفق مدونة الأسرة الجديدة، مطبعة الحاج الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009، ص 34.

وأمّا التركة بالمعنى الأخص: فهي ما يتركه الميت من مال أو حق مالي خالص، بعد سداد ما عليه من الديون، وتنفيذ ما صدر عنه من وصايا، وهذا هو ما يتعلّق به حق الورثة وإليه تنسب سهامهم، فحيث يقال أن الزوج تستحق في التركة زوجته النصف إذا لم يكن لها ولد، فإنه يقصد ^{أنه} تستحق نصف التركة بالمعنى الأخص.

فالفارق الشرعي بين التعريفين، هو سداد الديون، عملاً بالقاعدة الشرعية الكلية:

"لا ترثة إلا بعد سداد الديون".¹

إلا أنّ الفقهاء (رحمهم الله) اختلفوا في تحديد معنى الترثة بين موسوع ومضيق من تلك الآراء:

- الحنفية:² حيث ذهب فقهاء الحنفية إلى تضييق معنى الترثة بقولهم في كل ما يتركه الميت من الأموال صافياً من تعلّق حقّ الغير من الأموال، فهم لا يعتبرون المنافع مال يورث.

- جمهور الفقهاء:³ ذهب جمهور الفقهاء (من المالكية والشافعية والحنابلة) بتوسيع معنى الترثة بقولهم: "هي كلّ ما يتركه الميت من مال أو حقوق أو منافع"، أي أنّهم يعتبرون المنافع مال يورث.

فالترثة تشمل جميع الأموال والمنافع والحقوق الثابتة مطلقاً، لأنّ هذه الحقوق تعلّقت بالمال قبل صيرورته ترثه، فكلّ ما كان مملوكاً للشخص قبل وفاته من أموال ومنافع وحقوق، تعتبر من الترثة وتنتقل إلى الورثة، إلا الحقوق الشخصية فلا خلاف بين الفقهاء، بأنها لا يتعلّق بها الميراث، ولا تعدّ ترثة، كالوظيفة والوكالة والولاية.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 53.

² - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط 02، ج 06، مطبعة مصطفى البابي، الحلبي، مصر، 1966، ص 759.

³ - شمس الدين بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر، دون سنة، ص 457.

ولم يتعرض القانون الجزائري¹ إلى تعريف التركة² ومشمولاتها، أو بمعنى آخر إلى ما يورث وما لا يورث من الحقوق والأموال، مما يوجب الرجوع إلى رأي الجمهور انطلاقاً من نص المادة 222 من قانون الأسرة.

ولقد ذهبت المحكمة العليا من أن الإرث هو ما يخلفه المورث من أموال جمعها ونملكتها أثناء حياته³، وأنه لا ترثة إلا بعد تصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها وسداد الديون.⁴

وما يورث شرعاً هي الأموال والحقوق المالية التي يتركها الميت على اختلاف أنواعها كالعقارات بجميع أنواعها، والمنقولات والحقوق العينية المقومة بالمال المتفرعة عن حق الملكية، كحقوق الارتفاق، والانتفاع، والرهون والامتيازات ... وكذا الحقوق التجارية فإنها تورث كالمؤسسات، الشركات، الأسهم، القيم والسنادات وبباقي الأوراق التجارية.

كما أن حقوق الملكية الأدبية كحقوق المؤلف، والفنية والصناعية، فإنها قابلة للانتقال، كلها أو بعضها، سواء بطريق الإرث أو بالتصريف القانوني.

أما الأشياء والأموال غير القابلة للتعامل شرعاً وقانوناً، والتي تخرج بطبيعتها عن دائرة التعامل بحكم القانون أو بنص الشرع، كتلك التي لا يستطيع أن يستأثر بحيازتها أحد، فإنّه لا يجوز قانوناً أن تكون محلاً للميراث.⁵

كما أن الحقوق الشخصية الحضنة، وحق الولاية، وحق الحضانة، وحق الطلاق، وكذا جميع الحقوق الشخصية اللصيقة بالشخص، فإنها تنتهي بموت المورث ولا تنتقل إلى الورثة تلقائياً.

¹ ولقد أحالت المادة 774 من القانون المدني أحکام المواريث إلى قانون الأحوال الشخصية، فإن المراد بهذه الإحالة أن تطبق أحکام القانون الحال إليه على مسائل الإرث، وبما أن هذا الأخير قد سكت، فإننا نطبق أحکام الشريعة الإسلامية، طبقاً للمادة 222 من قانون الأسرة.

² التركة كما تعرفها مدونة الأسرة في المادة 321 هي: "مجموع ما يتركه الميت من مال أو حقوق مالية".

³ المحكمة العليا، غ. م. 14/04/1982، ملف رقم 24770، المجلة القضائية، 1989، عدد 4، ص 55.

⁴ المحكمة العليا، غ. أش. 10/12/1982، ملف رقم 149600، المجلة القضائية 1997، عدد 02، ص 64.

⁵ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 57 - 58.

أما الديون، فإنها لا تورث أيضاً لأنّ التركة هي المسؤولة عن الدين، فإن تحاوز الدين مجموع التركة فإن الورثة غير مسؤولين عن وفاته.

وهذا بخلاف القانون الفرنسي، الذي يعتبر الورثة امتداد للمورث واستمرار له يخالفونه خلافة مطلقة في الحقوق والالتزامات، حيث ينتقل دين التركة هو الآخر إلى ذمة الورثة، ويكون للدائنين الحق في أن ينفذوا على أمواله الشخصية، اللهم إلا إذا رفض هذا الورث الميراث، أو قبله بشرط التجنيد أو الجرد.¹

أما فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث السير، والضمان الاجتماعي، ونظام التعااضديات، فتخضع لقوانينها الخاصة بها ولا توزع أموالها طبقاً لأحكام الميراث.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة هي مجموع ما يخلفه المالك من بعده من أموال وحقوق، وهي بهذا الاعتبار وعاء مالي، وقد قدر الشرع استمرارية ذمة المالك مؤقتاً لأنّ الشيء يعطى له حكم ما يقاربه حتى تنفذ التزاماته بعد موته مما أذن الشرع بإخراجه من تركته كالدين والوصية.²

والحقوق المتعلقة بالتركة اختلف الفقهاء في تعدادها، فذهب المالكية والحنفية والشافعية إلى أنها ستة، وهي:

أ- الحقوق المتعلقة بعين التركة.

ب- تجهيز الميت وتكتفيه.

ج- الديون المطلقة (حق الدائنين العاديين).

د- حق الوصية النافذة بالثلث أو أقل منه أو أكثر إن أجازه الورثة.

هـ- حق الورثة.

و- بيت المال.

وهذا الترتيب هو المشهور من مذهب المالكية، والحنفية والشافعية.

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 26.

² عبد الرحمن بلعكيد، علم الفرائض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2012، ص 56.

وذهب الحنابلة إلى تقديم نفقات تجهيز الميت على سائر الحقوق الأخرى. وهناك قول غير مشهور عند الحنفية موافق لمذهب الحنابلة في هذه المسألة، وفي المذهب المالكي نص ابن أبي زيد القิرواني في الرسالة على أنّه يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث.¹

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 180 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يؤخذ من التركة حسب الترتيب التالي:

- مصاريف التجهيز والدفن بالقدر المشروع.

- الديون الثابتة في ذمة المتوفى.

- الوصية.

إذا لم يوجد ذو فروع أو عصبة، آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجد آلت إلى الخزينة العامة".

وقد سارت المحكمة العليا على هذا الترتيب في قرارها المؤرخ في 1993/11/22، على أنّه: "يؤخذ من التركة مصاريف تجهيز الميت بالقدر المشروع ديون الميت، الوصية الصحيحة النافذة ثم المواريث بحسب ترتيبها في القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال، أن قضاة الموضوع ألزموا ورثة (ب. م.) بدفع الديون، ومنها التعويضات المحكوم بها، رغم أنها لم تؤخذ على مسؤولياتهم وذمهم، فإن قرارهم خالف بذلك القاعدة التي تنص على أنّ الديون الثابتة تؤخذ من التركة حسب الترتيب المشار إليه أعلاه، وجاء حالياً من كل سند قانوني، مما يستوجب نقضه".²

ما يفهم منه، أن نفقات التجهيز للميت مقدمة على سائر الحقوق الأخرى، وأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفى، وتنفيذ الوصايا الصحيحة النافذة.

¹ محمد رياض، المرجع السابق، ص 41.

² المحكمة العليا، غ. أ. ش.، 1993/11/22، ملف رقم 102567، المجلة القضائية 1994، العدد 03، ص 22.

الحق الأول: تجهيز الميت وتكفيفه بالمشروع:

تنصرف نفقات تجهيز الميت بالمعروف إلى ما يلزم من مصاريف لغسله، وتكفيفه وتطيبه، وأجرة حمله على حسب المعروف في أمثاله دون إسراف ولا تقدير.

ويدخل في عموم نفقات التجهيز ما تعارف الناس عليه، من إطعام للمعوزين، شريطة عدم الإضرار بحقوق الدائنين والورثة القاصرين والموصى لهم. أما الولائم التي تقام في "الأربعينيات" و"السنويات" فإنها لا تدخل في حكم تلك النفقات لأنها لا تتعلق إطلاقاً بتجهيز الميت.¹

ولقد أخذ القانون الجزائري² برأي الحنابلة بتقديم نفقات التجهيز والتكفين على سائر الديون الثابتة في ذمة المتوفى (المادة 180 من قانون الأسرة)، وهذا يتماشى مع الحكمة، لأن التجهيز هو أول حق يبدأ به من تركة الميت، لأنّه من حاجات الإنسان الأصلية³.

وقد اشترط المشرع في مصاريف التجهيز والدفن أن تكون في حدود القدر المشروع.

وكذا يقدم تجهيز من مات قبله، ولو بلحظة واحدة، من تلزمه نفقته من أقاربه كولده، ووالده. ونفقات تجهيز الزوجة ليست على الزوج في ماله، وإنما تخرج من تركتها.

¹ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 59 – 60.

² وهو يخالف ما ذهب إليه القانون المغربي، وذلك في نص المادة 322 من مدونة الأسرة، والتي جاء نصها كالتالي: يتعلّق بالتركة حقوق خمسة تخرج على الترتيب الآتي: 1- الحقوق المتعلقة بعين التركة 2- نفقات تجهيز الميت بالمعروف 3- ديون الميت 4- الوصية الصحيحة النافذة 5- المواريث بحسب ترتيبها في هذه المدونة.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 63.

والحق أن نفقة تجهيز الزوجة في مالها إن كانت غنية، وإلا تحمل عنها زوجها لأنه إذا كان الفقير يتکفل به المسلمون فأقرب من يتحمل ذلك عن الزوجة زوجها¹. وقد قال تعالى: ﴿... وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾².

الحق الثاني: الديون الثابتة في ذمة المتوفى:

لا تقسم التركة بين الورثة الشرعيين حتى تقضى الديون عن الميت، لأنه لا ترثة إلا بعد سداد الديون الثابتة في ذمة المتوفي، والأصل في إخراج الدين عامة قوله تعالى في آية المواريث: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾³، وقوله ﷺ: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه"، وتأتي الديون العينية بعد تجهيز الميت وقبل الوصية بإجماع الفقهاء رحمة الله.

فالدين ينقسم باعتبار صاحبه إلى:

1- دين الله.

2- دين العباد.

1- دين الله: هو الدين الذي ليس له مطالب من العباد، على أنه حق للعبد نفسه، وإنما يطالب به على أنه حق الله تعالى كدين الزكاة، ودين النذر.

فيما إذا لم تف التركة بديون الله وديون العباد:

ذهب الحنفية والمالكية رحمة الله إلى أن دين العبد مقدم على دين الله، لأن دين العبد مبني على المشاحة، ودين الله مبني على المساحة. والله تعالى غني عن عباده. وذهب الشافعية إلى أن دين الله مقدم على دين الآدمي.

وذهب الحنابلة: إلى إنها تقضى بالنسبة، فيتخاصمون على قدر ديونهم لأنها متساوية في وجوب القضاء فتساوى في الترتيب.⁴

¹ محمد رياض، المرجع السابق، ص 44.

² سورة البقرة، الآية 237.

³ سورة البقرة، من الآية 237.

⁴ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 31.

2- دين العباد: هي التي لها مطالب من العباد باعتبارها حق لهم يطالبون به، مثل ثمن البيع والأجرة، ولا تسقط بالموت.

فإنه بالوفاة تصبح جميع ديون الميت، الحالية والمؤجلة، مستحقة الأداء من أموال التركة، لأنّه لا ترثة إلا بعد سداد الديون، وتسدّد الديون حسب الترتيب الآتي:

1- الديون الممتازة:¹ وهي الديون الثابتة للخزينة العامة (كالغرامات المالية، ديون الجمارك، الرسوم، الضرائب، ...)، وديون العمال، والنفقة الشرعية المقررة للزوجة أو المضوين.

ولقد قضت المحكمة العليا بأفضلية ديون العمال (الأجور) على جميع الديون، بما فيها ديون الخزينة العامة.²

2- الديون المتعلقة بالأعيان: ومن أمثلتها الأعيان المرهونة، وحق البائع في المبيع إذا لم يكن قد استوفى الثمن، فمن رهن شيئاً وسلمه ثم مات، فمن حق الدائن المرهن أن يستوفي دينه من التركة قبل إخراج أي حق آخر، وهذه الديون المتعلقة بعين التركة، لها مرتبة أعلى من غيرها من الديون لأنها متعلقة بذات التركة.³

ديون الميت المطلقة: وكوّنها مطلقة من باب مفهوم المخالففة بالصفة تميّزا لها عن الحقوق العينية السابقة المتعلقة بعين التركة، ويدخل في باب الديون المطلقة ما كان سببه عقد، كالكرياء، والصدقاق في عقد الزواج.

وكان سببه فعلاً يوجب الضمان أو التعويض كغصب مال أو إحداث ضرر للغير.

فإن ضاقت التركة عن السداد قسمت الديون بين أصحابها قسمة غرماء بنسبة 4 ديونهم.

¹ نصّ المشرع الجزائري على حقوق الامتياز في الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون المدني، المواد من 982 إلى 1001.

² المحكمة العليا، غ. م.، 14/11/1981، ملف رقم 21276، مجلة قضائية 1989، عدد 1، ص 215.

³ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 67.

⁴ محمد رياض، المرجع السابق، ص 44 - 45.

الحق الثالث: الوصية الصحيحة النافذة: فيجب تنفيذ الوصية لصاحبها إن كانت، والوصية هي تبرع بجزء ما سيتركه المتبرع، يلزمها بموته، وقد عرفها قانون الأسرة الجزائري بأنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع¹. والوصية الصحيحة النافذة، هي التي تنفذ للموصى له بقوة الشرع دون حاجة إلى إجازة الورثة، وهي تكون كذلك إذا لم تزد قيمتها على ثلث تركة الموصى، ولم يكن الموصى له وارثاً في الموصى. وهي تقدم على إرث الورثة، لأنها لفائدة الميت، ذلك أن الله تعالى شرع الوصية زيادة في أجور الموصين، وكفارة لذنبهم، وقضاء لما فاقهم من واجبات، وإحسانا إليهم، وإعطائهم من خلالها الفرصة الأخيرة للانتفاع بما جموعه، بإنفاقه فيما ينفعهم في دينهم وآخرتهم.²

والوصية مشروعة بالكتاب، والسنة والإجماع.

أما الكتاب: بقوله تعالى: ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾³، و قوله سبحانه: ﴿... الْوَصِيَّةُ لِلَّوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾⁴.

أما السنة: روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه، ببيت ليترين إلا ووصيته مكتوبة".

من أحكام الوصية:

1- إذا كانت الوصية لغير وارث ولم يزد مقدارها على الثلث نقلت ملكية الموصى به للموصى له باتفاق الفقهاء، دون حاجة لإجازتها من قبل الورثة.⁵

¹ المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري.

² محمد المهدى، المرجع السابق، ص 40.

³ سورة النساء، من الآية 12.

⁴ سورة البقرة، من الآية 180.

⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا، ج 03، ص 1005، رقم الحديث 2587، ط 01، دار ابن الهيثم، القاهرة، 2003، ص 1105.

⁶ أنظر نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام المواريث في الفقه الإسلامي، ط 01، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2007، ص 23.

2- إذا كانت الوصية لغير وارث وزاد مقدارها عن الثلث فإنها تنفذ في حدود الثلث ويقى نقل ملكية الزائد عن الثلث للموصى له موقوفاً على إجازة الورثة، فإن أحرازوه نفذ وإلا بطلت الوصية في هذا الزائد عن الثلث. وهذا ما تضمنته المادة 185 من قانون الأسرة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها التي جاء فيه: "أنّ القرار المطعون فيه لما قرر عدم وجود ما يثبت اعتراض الوارث على الوصية أثناء حياته، وبالتالي فإن إجازته للوصية تصبح نافذة يكون قد بنى هذه الإجازة على وجود الافتراض والظن، مخالفًا بذلك أحكام المادة 185 من قانون الأسرة التي تجعل من الوصية التي توصي بأكثر من الثلث متوقفة على إجازة الورثة للابعاد عن أدنى شك".¹

3- إذا كانت الوصية لوارثٍ فإنها لا تنفذ إلا بعد إجازة الورثة لها سواء كانت بمقدار الثلث، أو بما دونه أو فوقه، وهذا ما نصّت عليه المادة 189 من قانون الأسرة، وقد حكمت المحكمة العليا بأن الشريعة الإسلامية لا تسمح بالوصية للوارث والمطعون ضدها (الزوجة)، لا حق لها في الوصية هبة المسكن الزوجي، وعليه فإن المسكن موضوع الزراع يعتبر من مخلفات المالك، ويورث على حسب الفريضة الشرعية². وفي قرار آخر جاء فيه بأنه لا وصية لوارث ... لأنّه غالباً ما تكون بداع المحاباة وتفضيل أحد الأبناء على الآخرين، وهو منهى عنه شرعاً لتجنب الأحقاد بين الإخوة، الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.³

4- المعتبر في تنفيذ الوصية هو ثلث الباقى من أموال الميت، وذلك بعد اقتطاع مؤن التجهيز والديون، وذلك لأن المال الذي ينفق على تجهيزه وقضاء ديونه هو بمثابة ما ينفقه هو على نفسه حال حياته فيما يحتاج إليه.⁴

¹ المحكمة العليا، غ أش، 2001/03/14، ملف رقم 241885، الجلة القضائية 2002، عدد 01، ص 133.

² المحكمة العليا، غ أش، 1998/03/13، ملف رقم 179724، الاجتهد القضايى لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 277.

³ المحكمة العليا، غ أش، 1998/03/17، ملف رقم 179555، الاجتهد القضايى لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 341.

⁴ نصر سلمان، سعاد سطحي، المرجع السابق، ص 23.

بعد استيفاء الحقوق السابقة، يوزع الباقي من التركة على الورثة الشرعيين، شريطة أن يحصل السبب، وأن تتحقق شروط الميراث، وأن يتتفق المانع. ويوزع عليهم بحسب درجاتهم في الإرث، من فرضٍ أو تعصيٍ، فإذا لم يوجد وارث آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإنه لم يوجدوا آل الإرث إلى الخزينة العامة.

المبحث الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

الميراث حق ثبت للوارث بعد موت المورث، وذلك لقرابة بينهما أو نحوه، وله شروط وأركان وأسباب وموانع، يتحقق بها استحقاق الشخص التركة أو منعه منها.

المطلب الأول: أركان الميراث

لاستحقاق الإرث أركان¹ لا يتحقق إلا بها، فإذا وجدت أمور ثلاثة تحقق الإرث²، وهي:

1- المورث: وهو الميت أو الملحق بالأموات، الذي يستحق غيره أن يرث منه سواء كان مorte حقيقة بأن عدمت حياته بالفعل، أو حكماً بأن حكم القاضي بموته مع احتمال أنه حي كالمفقود الذي انقطع خبره، أو تيقنت حياته كالمتردّ الذي لحق بدار الحرب، أو تقديرًا كالجنين الذي انفصل عن أمّه بجنائية عليها.

2- الوارث: وهو الحي بعد المورث أو الملحق بالأحياء، وهو من يرتبط بالمورث بسبب من أسباب الميراث كالزوجية أو القرابة النسبية.

3- الموروث: وهو ما يتركه الميت بعد تجهيزه وسداد ديونه وتنفيذ وصاياته من أموال وحقوق تستحق الإرث.

المطلب الثاني: أسباب الميراث

وضع الإسلام قواعد وأسس لتحقيق جانب العدالة بين الناس في قسمة مال المتوفى، وهذه القواعد موجودة ومشروعة من لدن حكيم عليم، فكلّ نصيب وضع بقدر حاجة الوارث وقربه من الميت.

وهناك أسباب ومبررات لاستحقاق الميراث، فإن تحققت الأسباب التي أوجبها الشارع، كان لزوماً للمستب أن يتحقق، ولا يتوقف ذلك على رضا المكلف أو عدم رضاه، لأنّه تحقق بإرادة الله وصنعه.

¹ فالركن هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، مع كونه داخلاً في الماهية.

² محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 38.

ولقد نصّ المشرع الجزائري على أسباب الإرث في نصّ المادة 126 من قانون الأسرة، وتكمّن في القرابة والزوجية.

أولاً: القرابة

يعبر عنها أيضاً بالنسبة أو الرحم، وهي أقوى أسباب الإرث¹، قال تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلِّتِي سَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾² كفى هذه الآية إيماء إلى أن علة الإرث بين الأقارب هي القرابة.

وقد توّلى القرآن الكريم والسنّة المطهرة وإجماع الصحابة رضي الله عنهم واجتهادهم تحديد الوارثين من الأقرباء سواء بالفرض أو بالتعصيب³ (وذلك في ست جهات)، وتشمل القرابة:

- 1- الفروع كالأولاد (الابن، البنت، ابن الابن وإن نزل).
- 2- الأصول كالأب والجد وإن علا، الأم والجدة وإن علت.
- 3- الحواشي، كالإخوة والأعمام وبنיהם.
- 4- ذوي الأرحام.

ثانياً: الزوجية

عقد الزواج أمر موجب للتوارث بين الزوجين، بشرط انعقاده صحيحاً، ولو لم يتم الدخول، لأنّ العبرة بالعقد⁴ وهذا السبب مستفاد من قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ...﴾⁵.

ويتطلّب هذا السبب وفقاً لقانون الأسرة شرطين هامين، وهما:

¹ محمد المهدي، المرجع السابق، ص 67.

² سورة النساء، من الآية 07.

³ عبد الرحمن باعكيد، المرجع السابق، ص 76.

⁴ محمد رياض، المرجع السابق، ص 51.

⁵ سورة النساء، من الآية 12.

1- أن يكون الزواج صحيحاً: لا يقع التوارث بين الزوجين إلا إذا كان عقد الزواج صحيحاً، ولو من غير دخول أو خلوة.¹

وعقد الزواج الصحيح هو ما جاء تطبيقاً لنص المادة 09 والمادة 09 مكرر من قانون الأسرة، فمما عقد الزواج صحيحاً، فقد وجب سبب التوارث بين الزوجين.

أما إذا ثبت بطلان الزواج، فلا توارث بين الزوجين²، ولا توارث أيضاً بالزواج الفاسد إذا تم فسخه. أما عقد الزواج في مرض الموت فإنه فاسد عند المالكية، ولا توارث بين الزوجين خلافاً للأئمة الثلاثة، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 23/05/2001 من أن زواج المريض مرض الموت (زوجاً كان أو زوجة) هو من الأنكحة الفاسدة.³

2- بقاء الزوجية واستمرارها وقت وفاة أحد الزوجين: وذلك إما حقيقة بأن تكون الزوجية قائمة لم تخللها أو يطرأ عليها طلاق، أو حكماً ونتصور فيه الآتي:

-يرث الباقى منهما الميت في حالة العدة من طلاق رجعي، وهو يفهم من مضمون المادة 132 من قانون الأسرة، والتي تنص بأنه إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق، أو إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحى منهما الإرث.

-لا توارث بين الزوجين إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى وحدث ذلك في حالة صحة الزوج ولن تنقضى العدة.

-لا توارث بين الزوجين إذا كان الطلاق بائناً بينونة صغرى أو كبرى، وحدثت الوفاة بعد انقضاء العدة، وهذا أيضاً في حال الصحة⁴ فالمعتدة من طلاق بائناً لا ترث إلا

¹ تنص المادة 130 من قانون الأسرة: "يرجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء".

² تنص المادة 131 من قانون الأسرة على أنه: "إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين".

³ المحكمة العليا، غ أش، 23/05/2001، ملف رقم 251656، المجلة القضائية 2002، عدد 01، ص 306.

⁴ نصر سليمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 25 - 26.

في طلاق الفرار، وهو طلاق المريض مرض الموت لزوجته فرار من ميراثها في تركته بعد وفاته. فإذا مات وهي في عدّتها ورثت منه، معاملة له بنقيض قصده¹.

ولقد ذهبت الحكمة العليا من أن المرض مهما كانت خطورته لا يمنع الزوج من إيقاع الطلاق، وعليه فإنّ الطلاق المحكوم به صحيح شرعاً وقانوناً، بخلاف الميراث فإن حق الطاعنة فيه ثابت شرعاً إذا طلقت في مرض الموت، عملاً بقاعدة المعاملة بنقيض المقصود².

والجدير بالذكر بأنه في حالة ثبوت اللعان بين الزوجين، فلا توارث بينهما طبقاً لنص المادة 138 من قانون الأسرة.

لا يكفي لثبت الإرث مجرد وجود سببه، بل لابدّ من توافر شروط الاستحقاق.

المطلب الثالث: شروط الميراث

لا يتحقق الميراث والتوارث إلا بعد توفر عدّة شروط، وهي في قانون الأسرة الجزائري ثلاثة شروط مجتمعة، لا يقوم أحدهما مقام الآخر، لأن الميراث في حقيقته هو خلافة شرعية للحي في أموال الميت.

شروط الميراث ثلاثة، هي:

- 1- موت المورث.
- 2- حيّات الوارث.
- 3- العلم بجهة القرابة للوارث.

الشرط الأول: موت المورث حقيقة أو حكماً

أما حقيقة ف يتعلق الأمر بالوفاة الحقيقة المعلومة، والتي عادة ما تثبت بشهادة الوفاة الدالة على تلك الحقيقة.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 92 - 93.

² المحكمة العليا، غ أش، 17/03/1998، ملف رقم 179696، الاجتهد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، ص 98.

أما حكماً ف يتعلق الأمر بالفقد¹، أي الوفاة الافتراضية التي تصدر في حقه بعد مرور المدة الكافية التي نصّ عليها القانون، وهنا ثبتت الوفاة بحكم من القضاء، وتسجيل هذا الحكم في سجل الوفيات بالحالة المدنية². وقد نصّ المشرع على هذا الحكم في المادة 127 من قانون الأسرة يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي.

الشرط الثاني: تحقق حياة الوارث عند موت المورث

الحي حقيقة هو من تكون حياته مستقرّة وثابتة بعد موت المورث، بصفات الحالة المدنية، وبطاقة الهوية، وشهادة الشهود، فهذا إرثه واضح لا نقاش فيه. يكفي أن يثبت تأخر حياته عن موت المورث تأخراً بينماً.

أما الحي حكماً (أي تقديرًا) فهو الحمل الذي يوضع حياً في وقت يدلّ أنه كان جنيناً عند موت المورث، أي موجوداً في بطن أمّه ولو نطفة أو علقة، على أنّ حياته تتحقق عند الولادة بصراخ أو رضاع أو نحوهما، وتكتفي حياته ولو مدة يسيرة، مع اشتراط تأخرها عن موت المورث تأخراً ثابتاً.³

ولا يرث الحمل في القانون الجزائري إلا إذا تحققت حياته وقت وفاة مورثه، مع ثبوت سبب الميراث، وعدم وجود مانع من موافقة الإرث بأن يولد حياً في المدة المقررة شرعاً وقانوناً (المواد 42، 43، 134، 174 و187) من قانون الأسرة، ويعتبر الحمل حياً إذا استهل صارحاً أو بدت منه علامات ظاهرة بالحياة، بصراخ أو عطاس أو حركة أو تنفس أو رضاع ونحو ذلك.⁴

¹ نصّت المادة 113 من قانون الأسرة على أنه يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامية بفوضى الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.

² بن شويخ الرشيد، الوصية والميراث في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 79.

³ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 84.

⁴ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 105.

الشرط الثالث: معرفة جهة القرابة للوارث

المقصود بهذا الشرط العلم بالجهة المقتضية للإرث، من زوجية، أو ولاء أو قرابة، وتعيين جهة القرابة من بنوة، أو أبوة، أو أمومة، أو أحوة، أو عمومة، العلم بالدرجة التي اجتمع فيها المتوفى والوارث ¹. وهذا الشرط خاص بالتوريث وليس متعلقاً بالإرث، ولذا قال العلماء أنه مختص بالقضاء.

ولا توارث بين أفراد الجماعة الذين قد يرث بعضهم البعض الآخر، إذا ماتوا في وقت واحد ولم يتوصّل إلى معرفة السابق من اللاحق، ومثلهم الغرقى والمدمى والحرقى والقتلى في حوادث السير وغيرها، وهو ما يعرف بمانع الشك من الميراث والقاضي يراقب ويفحص ما تقدم لم من تقارير طبية ومعاينات وشهادة شهود للتأكد من الشك وأنه لم يتوصّل حقاً إلى معرفة السابق من اللاحق.²

المطلب الرابع: موانع الميراث

يقصد بـ«موانع الإرث»³ الأوصاف التي تمنع منه، أي التي يمتنع عنها ينتفي الإرث عن الشخص الذي قام به سببه، وتواترت لديه شروطه، وبعبارة أخرى هي صفات إذا وجد واحد منها حرمت الشخص من الميراث ولو توفرت أسبابه وشروطه، ويسمى الشخص حينئذٍ من نوعاً أو محروماً من الإرث، ويعتبر بأنه غير موجود أصلاً، فلا يؤثر على غيره من الأشخاص في الحجب.⁴

وقد تطرق قانون الأسرة إلى هذه الموانع في عدد من مواده، بحيث تناول القتل العمد (م 131)، اللعن (م 138)، الردة (م 138).

¹ محمد بن علي بن سلوم الخنبلبي، المرجع السابق، ص 39.

² عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 113.

³ وقد رمز لها الفقهاء بعبارة: "عش لك رزق" فالعين لعدم استهلال المولود، والشين للشك، واللام للعن، والكاف للكفر، والراء للرق، والزاي للزن، والقاف للقتل.

⁴ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 86.

أولاً: القتل العمد

فالقتل الذي يمنع من التوارث هو القتل العمد، والسبب في ذلك أن القاتل قد استعجل الشيء قبل أوانه، ولذلك يعاقب بالحرمان.

وقد ألحق القانون من باب القياس أشخاصاً آخرين اعتبارهم من ضمن الممنوعين من الميراث، نص عليهم في المادة 135، التي نصت على ما يلي:

يُمنع من الميراث الأشخاص الآتية أو صافهم:

أ- قاتل المورث عمداً أو عدواً سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً.

ب- شاهد الزور الذي أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

د- العالم بالقتل وتديره إذا لم يعلم السلطات المعنية.

ويبدو أن المشرع هنا قد عاقب سيء النية بحرمانه من الميراث قياساً على القتل العمد، لأن هذه الحالات تعتبر في حكم العمد.¹

أما القتل الخطأ لا يعتبر مانعاً من موانع الميراث، لانتفاء صفة العمد، ولذلك نصّ المشرع في المادة 137 من قانون الأسرة: "يرث القاتل خطأ من المال دون الديمة أو التعويض".

وقد نصت المادة 136 من قانون الأسرة بأن الممنوع من الإرث للأسباب المذكورة أعلاه لا يحجب غيره. وهو ما سارت عليه المحكمة العليا من أنه "من المقرر قانوناً أن قاتل المورث عمداً، والممنوع من الإرث شرعاً لا يحجب غيره. ولما تبين في قضية الحال، أن القاتل هو والد الطاعن في القضية الراهنة، وإذا كان الأب هو القاتل فإن ابن لا يحرم من الميراث كعاصب، لأن والده لا يحجبه طبقاً لأحكام المادة 136 من قانون الأسرة. وعليه، فإنّ قضاعة الموضوع لما اعتبروا الطاعن محجوباً حجب حرمان بسبب القتل الذي قام به والده، فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون، مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه".²

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 85.

² المحكمة العليا، غ أش، 25/07/1995، ملف رقم 122724، المجلة القضائية 1998، عدد 01، ص 127.

ثانياً: اللعان

وصورته أن يرمي الرجل زوجته بالزئن أو ينفي نسب ولده أو هما معاً، ويعجز عن إثبات ذلك بالبينة أربع شهود عدول، فإذا أصرّ على ذلك طلب القاضي منه أن يشهد أربع شهادات بالله أنه لصادق فيما رماها به، ويقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تشهد هي أربع شهادات بالله أنه لكاذب فيما رماها به، وأن تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به.¹

فإذا تم ذلك فرق القاضي بينهما ونفى نسب الولد عنه وألحقه بها، وعندئذ يكون ولد اللعان كولد الزنا، لا توارث بينه وبين أبيه ولا أحد من أقاربه وإنما ترثه أمّه وأقاربها كما يرث من أمّه وأقاربها.

ولقد نصّ قانون الأسرة على حالة اللعان في المادة 138، والذي جاء محتواها كالتالي: "يمعن من الإرث اللعان والردة".

ما يمكن ملاحظته على هذا النصّ أنه اعتبر اللعان من موائع الإرث، مع أنه لم ينص عليه ضمن أسباب الطلاق، بالرغم من أنه يعتبر سبباً شرعياً للتفريق بين الزوجين من الناحية القضائية.

فبمجرد أن تحدث الملاعنة بين الزوجين بالطريقة المنصوص عليها شرعاً يفرق بينهما في الحال.

أما فيما يتعلق بالميراث، فلا يثبت بسبب الملاعنة، لانقطاع العلاقة الزوجية، ولا يتعرض النص السابق إلى المقصود من المنع ما إذا كان يتعلق الأمر بالزوجين بين بعضهما

¹ وهو مستفاد من قوله تعالى في سورة النور، الآيات من 06 إلى 09: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَّادِقِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ﴿ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّادِقِينَ ﴾﴾.

البعض في حالة التلاعن، وبالتالي لا يثبت الميراث بينهما هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يتحدد النص عن مصير المولود بعد التلاعن، لأن الزوج إذا نفي النسب لا يثبت، وبالتالي لا يرث المولود من الزوج الملاعن بسبب الملاعنة شريطة أن ينفي النسب، ولهذا لابد من تعديل النص كي يشمل حالة من نفي الشرع والقانون نسبة.¹

وذهبت المحكمة العليا في هذا الشأن، بأنه إذا وقع اللعان سقط نسب الولد ويقع التحرير بين الزوجين². وأنه يمكن نفي النسب عن طريق اللعان في أجل محدد لا يتجاوز ثمانية أيام من يوم العلم بالحمل³. وأنّ قضاء الموضوع بقضائهم بصحة الزواج العرفي مع رفض إلحاد نسب الولد لأبيه رغم أن المطعون ضده لم يبادر بنفي الحمل من يوم علمه به، وخلال المدة المحددة شرعاً متمسكاً بالشهادة الطبية التي لا تعتبر دليلاً قاطعاً، ولأن الولد ولد بعد مرور أكثر من ستة أشهر على البناء، عرضوا قرارهم للتناقض مع أحكام المادة 41 من قانون الأسرة، وأخطئوا في تطبيق المادتين 41 و42 من قانون الأسرة فيما يخص إلحاد النسب، ومتي كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.⁴

وعلى هذا، فإنه إذا حصل اللعان، فلا توارث بين الزوجين، ولا بين الحمل وبين الزوج الملاعن، لأن المقصود من اللعان هو نفي الولد، وأما بينه وبين أمه فالتوارث حاصل.⁵

لم يعالج المشرع الجزائري نسب الطفل غير الشرعي، رغم سكوت المشرع الجزائري عن هاته المسألة، إلا أنّ المحكمة هي محبرة بإخضاع حكمها للنصوص الشرعية، ويتبين للمتابع لأحكام الشرع، بخصوص نسب هذا الطفل مدى الحماية التي أقرّها هذه

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 88.

² المحكمة العليا، غ أش، 16/10/1990، ملف رقم 76343، المجلة القضائية 1991، العدد 03، ص 77.

³ المحكمة العليا، غ أش، 28/10/1997، ملف رقم 172379، الاجتهد القضائي لعرفة الأحوال الشخصية، عدد 2001، عدد خاص، ص 70.

⁴ المحكمة العليا، غ أش، 28/10/1997، ملف رقم 172379، الاجتهد القضائي لعرفة الأحوال الشخصية، عدد 2000، عدد خاص، ص 64.

⁵ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 115.

الأحكام للمركز القانوني للطفل غير الشرعي باعتبارها وسيلة قانونية، ووسيلة إثبات النسب بطريقة لا تقبل الشك.

فقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن الولد الذي تأتي به المرأة المتزوجة يناسب إلى زوجها، غير أنه إذا جاء الطفل نتيجة لعلاقة غير شرعية، فنسبه يكون على خلاف ذلك، ففي هذه الحالة ينسب إلى أمّه، إذ أن نسب الولد من أمّه ثابت في كل حالات الولادة الشرعية كانت أم غير شرعية، منها من تغيير الحقائق، وحفاظاً لحقوق الآباء والأولاد من الضياع، وتوفير الوحدة والانسجام في الأسرة.¹

وهكذا أبطلت الشريعة الإسلامية ما كان في الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق الزنا، فقال ﷺ: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"، ولقد تبنت المحكمة العليا هذا الموقف، حيث قضت في قرارها الصادر في 17 ديسمبر 1984 بأنّ "ابن الزنا لا ينسب إلى أبيه".²

ثالثاً: الردّة

المرتد هو الراجح عن الدين الإسلامي بمحض إرادته و اختياره حتى لو رجع إلى دين آخر، والمرتد لا يقرّ عن رّدّته ولا عن دينه الذي انتقل إليه وحكم المرتد أنه يستتاب فإن عاد إلى الإسلام أصبح مسلماً وإن أصرّ على رّدّته قتل إن كان رجلاً، أما المرأة فتحبس حتى تائب أو تموت.³ ولا خلاف بين الفقهاء⁴ في أنّ المرتد لا يرث من غيره مطلقاً من تجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، لأنّه في حكم الميت والميت لا يرث شرعاً، وهذا لقوله عليه الصلاة والسلام: "من بدّل دينه فاقتلوه".

كما اتفقت كلمة الفقهاء⁵، على أن اختلاف الدين مانعاً من موانع الإرث، فلا يرث الكافر بدين الإسلام ذكراً كان أو أنثى من مسلم سواء كان متبعاً لدين آخر

¹ تشارل جيلالي، النقائص التشريعية لقوانين الأحوال الشخصية المغربية في مسألة النسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002، العدد 01، ص 132.

² المجلس الأعلى، غ أش، 1984/12/17، ملف رقم 35087، المجلة القضائية 1990، العدد 01، ص 86.

³ محمد جواد معنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ط 01، دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص 216 – 217.

⁴ محمد بن أحمد بن سهل، شمس الأئمة السرخسي، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 30.

⁵ ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مطبعة المدار المصرية، دون سنة، ص 165.

كاليهودية أو النصرانية أو لا يدين بدين، فالكفر ملء ملة واحدة. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءِ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾¹. أما المسلم، فهل يرث من الكافر؟ فذهبت كلمة الفقهاء الأربعـة²، رضوان الله عليهم على أن لا يرث المسلم من الكافر بغضـّ النظر إن كانت العلاقة بينهما قرابة أو زوجية حجتهم فيما ذهبوا إليه قوله ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"، قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يتوارث أهل ملتين شيء".

ولقد جاء في قانون الأسرة الجزائري، وبالضبط في المادة 138 من أنه: "يمنع من الإرث اللعن والردة".

يعاب على المشرع اقتصاره على استعمال لفظ الردة فقط، بل كان عليه أن يضيف أيضاً لفظ اختلاف الدين حتى يشمل حكم القرابة مع اختلاف الدين، كالزوجين (مسلم ومسيحية)، فهنا لا توارث بينهما بسبب اختلاف ديانتهما³.

وسكت المشرع لا يعني أنه قد أسقطه من مواطن الإرث، لأنـه عملاً بالقاعدة التي قررها القانون في المادة 222 من قانون الأسرة: "كل ما لم يرد فيه نص يرجع فيه إلى الشريعة الإسلامية"، والشريعة الإسلامية في هذا الخصوص تنص على أنه لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وهو ما سارت عليه المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 25/07/1995 من أنه من الثابت شرعاً أنه لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر، ولا يتوارث أهل الملتين شيئاً، فإنه من مواطن الميراث الكفر وأن الطاعن لم يتلفظ بالشهادتين أمام الجهة المؤهلة بذلك إلا بعد وفاة أمـه المسلمة، وعليه فلا توارث بينهما⁴.

وحـاء في قرار آخر للمحكمة العليا بأنه: "يجب الميراث لمن كان مسلماً يوم مـوت المورث، ومن أسلم بعد موته فلا حقـ له في الميراث حسب قول الإمام مـالـك، وأنـ

¹ سورة الأنفال، الآية 73.

² السريخي، المرجع السابق، ص 30.

³ بن شويـخ الرشـيد، المرجـع السابق، ص 86.

⁴ المحكمة العليا، غـاش، 25/07/1995، ملف رقم 123051، المجلـة القضـائية 1996، العدد 01، ص 113.

القضاء يمنح صفة الوراثة للزوجة الأجنبية التي لن تعنق الإسلام في حياة زوجها إلا بعد وفاته هو مخالفة للقانون".¹

وينبغي أخيراً، ملاحظة أن من قام به مانع شرعي من موانع الإرث كالقتل، أو اللعان أو الردة، أو اختلاف الدين، فإنه يعتبر كالميت في حق الوراثة، وجوده من عدمه سواء، فهو لا يرث ولا يؤثر في غيره من الوراثة، ولهذا لا يؤثر وجوده في حجب أي واحد منهم حجب حرمان أو حجب نقصان.²

وبعدما درسنا الأحكام العامة للميراث، ننتقل لدراسة المستحقين للتركة بطريق الميراث، وهو الجانب التطبيقي العملي من خلال الفصل الثاني.

¹ المحكمة العليا، غ أش، 20/06/2001، ملف رقم 244899، 2003، المجلة القضائية، العدد 01، ص 245.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 123.

الفصل الثاني: المستحقون للتركة بطريق الإرث

بعد تصفية التركة من الحقوق العالقة بها، إن بقي شيء منها، يوزع على أصحاب الميراث، وهم:

1- أصحاب الفروض.

2- العصبة.

3- ذوو الأرحام.

4- فإن لم يوجدوا آلت التركة إلى الخزينة العامة.

وهؤلاء الورثة المذكورون في المادة 180 من قانون الأسرة، هم ورثة مؤهّلون للإرث، ما لم يكن لهم مانع من موانع الميراث، أو لحق بهم حجب شرعي، وما لم تستنفذ التركة إذا كان من العصبات. فنظام الميراث الإسلامي قائم على المفاضلة بين الورثة، بناء على الأسس والقواعد والمعايير الشرعية.

ولمعرفة نصيب كل وارث يجب أولاً تعداد الورثة الذين لهم حق في الإرث، ثم إعطاء كل واحد فرضه المقدر شرعاً، لتنتقل بعد ذلك إلى استخراج أصل المسألة طبقاً لما تفرضي به قواعد حساب المواريث، ولنعرف سهام كل وارث بالنسبة لهذا الأصل.

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى أربع مباحث:

- المبحث الأول: خصصناه لدراسة أصحاب الفروض.

- المبحث الثاني: للعصبات.

- المبحث الثالث: ذوي الأرحام.

- المبحث الرابع: قواعد حل المسائل الإرثية.

المبحث الأول: أصحاب الفروض.

الفروض جمع فرض، والمراد به هنا المقدار المعين شرعاً لكل وارث من التركة¹ ويسمى بالسهم أو النصيب وأصحاب الفروض هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصباء معينة في التركة. ولعل هذا التقدير من الشرع هو الذي يبرر الأولوية التي يحظى بها أصحاب الفروض، حيث تقع البداية بهم في التورث لقوله تعالى: ﴿... فَرِيقَةً

مِنْ رَبِّ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا﴾²، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿... مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾³.

وقوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي فهو لأولى رجل ذكر".⁴

ولقد عرف المشرع الجزائري ذوي الفروض في نص المادة 140 من قانون الأسرة التي جاء محتواها كالآتي ذوي الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعاً.

وهذه الفروض المحددة شرعاً في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وبالإجماع لا تخرج عن ستة، وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.⁵

وحملة أصحاب الفروض اثنا عشر، منهم أربعة⁶ ذكور، وهم: الأب، الجد للأب وإن علا، الزوج، الأخ لأم.

وثمان من الإناث⁷ هن: البنت، بنت الابن، الأم، الزوجة، الجدة من الجهتين إن علت، الأخ الشقيقة، الأخ لأب، الأخ لأم.

وفيما يلي بيان ما يستحقه كل وارث من هؤلاء الورثة.

¹ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 45.

² سورة النساء، الآية 11.

³ سورة النساء، الآية 07.

⁴ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ط01، ج12، مطابع دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا، 2003، ص 13.

⁵ المادة 143 من قانون الأسرة الجزائري.

⁶ المادة 141 من قانون الأسرة الجزائري.

⁷ المادة 142 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الأول: المستحقون الإرث بالزوجية

لقد حفظ الإسلام حق الزوجين في الميراث وجعل الزوجية سبباً لاستحقاق الميراث، فورث الله تعالى الزوج من زوجته وورث الزوجة من زوجها، وذلك لوجود السبب الزوجية.

الفرع الأول: ميراث الزوج

الزوج لا يرث إلا بالفرض، وله في ذلك حالتان، هما:
الحالة الأولى: النصف فرضاً

وذلك عند انعدام الفرع الوارث مطلقاً كالابن وابن الابن وإن نزل والده والبنت وبنت الابن، وإن نزل والدها.

ويستثنى هنا الفرع غير الوارث، فإنه لا تأثير لوجود في حصول الزوج على النصف، كبنت البنت، وابن البنت، وبنت ابن البنت، وذلك لأنهم من ذوي الأرحام.

الحالة الثانية: الربع فرضاً

وذلك عند وجود الفرع الثالث لزوجته مطلقاً، سواء كان ابناً له، أو ابناً لها من غيره. ولو كان ابن زنا أو ملاعنة.

والمقصود بالفرع الوارث هنا هو ابنها أو ابن ابنها وإن نزل والده، أو ابنتهما أو بنت ابنتهما وإن نزل والدها.

ويستثنى هنا الفرع غير الوارث كما سبق بيانه.

ودليل ميراث الزوج قوله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِيْنٍ ...﴾¹.

¹ سورة النساء، من الآية 12.

والزوج لا يحجب أحد من الورثة، ولا يحجب بأحد حجب حرمان، بل يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع عند وجود الفرع الوارث كما ذكر سابقاً. ولقد نصّ قانون الأسرة بأن الزوج يستحق النصف من تركة زوجته بشرط عدم وجود الفرع الوارث لها، المادة 144 قانون الأسرة، وأنه يستحق الربع عند وجود الفرع الوارث لها (المادة 145 من قانون الأسرة).

الفرع الثاني: ميراث الزوجة

الزوجة لا ترث إلا بالفرض، ولها في ذلك حالتان، هما:

الحالة الأولى: الربع فرضاً

وذلك عند انعدام الفرع الوارث من زوجها مطلقاً، سواء كان منها أو من غيرها من زوجاته الآخريات، كالابن وابن الابن، والبنت وبنـت الابن، وإن نزل آباءـهم. ويـستثنـي من ذلك الفرع غير الوارث، فإنه لا تأثير له في حـصول الزوجـة على الـربع.

الحالة الثانية: الثمن فرضاً

وذلك عند وجود الفرع الوارث لزوجها مطلقاً، سواء كان منها أو من غيرها من زوجاته الآخريات.

ومقصود بالفرع الوارث هنا هو ابن الزوج، أو بنته أو ابن ابنته، أو بنت ابنته وإن نزل آباءـهم، ويـستثنـي من ذلك الفرع غير الوارث.

ودليل ميراث الزوجة قوله عز وجل: ﴿... وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الْثُمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دِينٍ ...﴾¹

¹ سورة النساء، الآية 12.

إن نصيب الزوجة هو الربع في حالة انعدام الفرع الوارث، والثمن في حالة وجوده، وهذا النصيب تأخذه الواحدة إذا انفردت، وتشترك فيه الزوجات إذا تعددن، وذلك لأنه لا يعقل أن تأخذ كل واحدة من زوجات الميت الأربعه الربع، لأنه يستغرق جميع التركة، أو تأخذ كل واحدة منهن الثمن في حالة وجود الفرع الوارث، لأن ذلك يستغرق نصف التركة، ولاشك أنه في حالة أخذهن للربع، لو وجد معهن أب الميت، فإنه لا يبقى له من التركة شيء، لأنه وارث بالتعصيب، وهذا غير معقول، إذ كيف يسقط من التركة وهو أقرب للميت من زوجاته، إذ تقدم العلاقة النسبية على العلاقة النسبية.¹

فمن كرم الله تعالى وفضله على الزوجين، بأنه أخذ نصيب الزوجين بتوافق مع ما هو مألف شرعاً من جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى، تحقيقاً لمبدأ العدل في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرأة، ولا يقصد الإقلال من شأنها وإلحاد الظلم والحيف بها. فالرجل هو المكلف بالمهر والإنفاق عليها وعلى غيرها.

ولقد نصّ القانون بأن للزوجة أو الزوجات الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج، المادة 145/02 من قانون الأسرة، ولها أو لهنّ الثمن عند وجود الفرع الثالث للزوج (المادة 146/01).

كما يجب الإشارة إلى أنه قد ينقص نصيب الزوجة في حالة إرثها للثمن فيصير تسعًا نظراً للعول²، وذلك في المسألة المسممة بالمنبرية وهي زوجة وأب وأم وبنتان.

للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$)، ولأم السادس ($\frac{1}{6}$)، ولأب السادس ($\frac{1}{6}$) وللبنتين الثثان ($\frac{2}{3}$) أصل المسألة من 24، للزوجة منها (3)، ولأم منها (4)، ولأب منها (4)، وللبنتين منها (16)، ومجموعه الأنسبة (27) بدلاً من (24).

¹ نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 82.

² العول هو زيادة في السهمان وتقص في الأنسبة، ويكون ذلك عند ازدحام فروض الورثة وعجز أصل المسألة عن الوفاء بها، والعول لا يكون إلا في فريضة ورثتها جميعاً أصحاب فروض، فهو لا يدخل على فريضة فيها وارث بالتعصيب أصلاً، حيث إن تلك الفريضة تدخل ضمن نطاق الفرائض العادلة؛ محمد محدث، التراثات والمواريث في الشريعة الإسلامية، دار النشر والطباعة الأوروasiّة، باتنة، الجزائر، 1982، ص 154.

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية¹، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أفتى فيها وهو على المنبر، فقال في نصيب الزوجة صار ثمنها تسعًا، نظراً لدخول العول على نصبيها الأصلي، إذا صار نصبيها (3) من (27)، وهو يمثل التسع لا الثمن الحقيقي من (24). ولقد نص عليها قانون الأسرة في المادة 179.²

أمثلة تطبيقية عن ميراث الزوج والزوجة:

1- ماتت امرأة وتركت زوجاً وابناً:

للزوج الرابع ($\frac{1}{4}$) فرضاً لوجود الفرع الثالث، وللابن الباقي تعصيماً.

2- ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً:

للزوج النصف ($\frac{1}{2}$) فرضاً لانعدام الفرع الوارث، وللأب الباقي تعصيماً لانعدام الفرع الوارث، وهو بمقدار ($\frac{1}{2}$).

3- توفي الزوج عن زوجة وبنٍّ وأبٍ:

للزوجة الثمن، وللبنت النصف وللأب السادس فرضاً والباقي بالتعصيب.

4- توفي الزوج عن زوجته، وعم شقيق:

للزوجة الرابع ($\frac{1}{4}$)، وللعم الشقيق الباقي تعصيماً.

المطلب الثاني: المستحقون للإرث بالبنوة (ميراث البنت وبنت الابن)

علاج الإسلام أحکام ميراث البنات معالجة حكيمه بتحديد أنصيبيهن من التركة مع كلّ وارث، كي لا تنحصر التركة بيد بعض الورثة كالذكور فقط، ولضرورة إنفاق البنات على أنفسهن حسب حاجتهن، ولتوسيع دائرة الانتفاع من التركة، فقد نص القرآن الكريم على مقادير إرثهن، وكذلك حدّدت الشريعة الإسلامية وبعض المسائل الاجتهادية الجماع عليها أموراً في ميراثهن.

¹ - وتسمى هذه المسألة بالخيالة لأنها أقل الأصول عولاً لم تعل إلا بثمنها؛ أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الثالثة، مكتبة النقابة للنشر والتوزيع، عمان، 1988، ص 493.

² نص المادة 179 من قانون الأسرة على أنه: "إذا اجتمع زوجة وبنتان وأبوان صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، البنتين الثلاثان، - ستة عشر، والأبدين الثالث - ثمانية، ول الزوجة الثمن - ثلاثة - ويصيّرها ثمنها تسعًا".

الفرع الأول: ميراث البنت

البنت الصلبية هي بنت الميت من صلبه، أي بنت الإنسان مباشرة أو البنت بالواسطة ويقصد بها البنت وإن نزلت وبنات الابن وإن نزلت.¹ وقد نص القرآن الكريم على ميراث البنات الصلبيات وجمع أحكام ميراثهن بقوله تعالى: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾².

ترث البنات التركة بالفرض، ولهن حالتان النصف والثلثان:

- 1- النصف: ترث البنت فرض النصف بالإجماع³، إن كانت منفردة وعدم وجود معصب لها من درجتها لقوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾. فالآية تدل بصراحة على أن نصيب البنت الواحدة نصف تركة المتوفى.
- 2- الثلثان: لا خلاف بين الفقهاء⁴، على أن البنات الصلبيات إن كن أكثر من اثنين فلهن الثلثان من التركة إذا لم يوجد من يعصبهن من أبناء المتوفي⁵، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿... إِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ...﴾.

أما بخصوص ميراث البنتين فإن الله تعالى نص على نصيب البنت الواحدة في الميراث والثلاث منها فأكثر، أما نصيب البنتين فلم يذكر صريحاً في الآية فأجمع الصحابة وجمهور الفقهاء⁶، على أن نصيب البنتين الثلثان كنصيب الثلاثة بما فوق، وذلك لأن

¹ عبد الرحمن بن معاوض الجزائري، الفقه على المذاهب الأربع، ط02، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002، ص 223.

² سورة النساء، من الآية 11.

³ لوكيل محمد أمين، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، ط02، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 145.

⁴ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقى ومع الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط01، ج06، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009، ص 273.

⁵ محمد أحمد شحاته حسين، الميراث الأنثوي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013، ص 58.

⁶ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المخلص بالإثمار الحق عبد الغفار سليمان البنداري، ط01، ج08، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010، ص 267.

النبي ﷺ أمر بإعطاء ابنتي سعد بن الربيع الثلثين بدلالة الحديث الشريف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: قال جاءت امرأة سعد بن الربيع، فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتان سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وأن عمهمما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا، فقال: "يقضي الله في ذلك"، فتركت آية المواريث، فأرسل الرسول ﷺ إلى عمهمما، فقال: "اعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك".¹

ولقد نصّ قانون الأسرة الجزائري على أنه تستحقّ البت النصف بشرط انفرادها على ولد الصلب ذكراً أو أنثى طبقاً لنص المادة 144 فقرة 02، وأنها تستحقّ الثلثين ($\frac{2}{3}$) إذا وجدت بستان فأكثر بشرط عدم وجود الابن. هذا ما نصّت عليه المادة 147 فقرة

.01

البت الصلبية لا يحجبها أحد من الميراث، وذلك لأنعدام الواسطة بينها وبين أبيها، بينما تحجب الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب عن فرضها المتمثل في النصف وتصيرها معها عاصبة مع الغير، كما يحجبن عند تعددهن بأن كن بنتين صلبتين فأكثر بنت الابن عن أن ترث بالفرض، وذلك لاستيفاء البنات نصبيهن المتمثل في الثلثين.²

الفرع الثاني: ميراث بنت الابن

بنت الابن هي بنت غير مباشرة للمتوفى³، بل تنتمي إلى المتوفي بطريق الابن مهما نزلت درجة أبيها، فتشمل بنت الابن وبنت ابن الابن مهما نزل.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن لفظ الأولاد يذكر على أولاده من صلبه ذكوراً أو إناثاً وتطلق مجازاً على أولاد الابن ذكوراً أو إناثاً، وهذا أجمعوا أن بنات الابن وإن نزل

¹ أبي وليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، بداية المختهد ونهاية المقتضى، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعاريف، بيروت، 2006، ص 749.

² نصر سليمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 117.

³ موقف الدين الرحبي، شرح المنظومة الرحبية، شرح الإمام محمد بن بسط الماردین، والإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مع أسئلة وأجوبة الشيخ عبد العزيز محمد سليمان، ط01، اعنى به مركز منبر للبحث العلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2008، ص 44.

أبوهن يأخذن حكم البنات الصليبيات عن عدمهن¹، فإذا عدم البنون فحكم أولادهم حكمهم، لأنهم يدخلون في عموم الآية الكريمة: ﴿يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِذَكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أُنْثَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ...﴾.

لبت الابن أحوال البنت الصليبية في الميراث عند عدمها ولها حالة أخرى عند وجود البنت الصليبية الواحدة، هي استحقاقها للسدس تكملة لثلثين، وما نستخلصه أن ميراث بنت الابن بالفرض ثلاث حالات:

1- النصف للواحدة:

ترث بنت الابن فرض النصف شروط أن تكون منفردة عدم وجود بنات صليبيات، عدم وجود معصب لها ومعصبها ابن الابن.

2- الثنائي:

وهو فرض الاثنين فأكثر من بنات الابن ويرثناه مهما كانت درجتها بشرط عدم وجود البنات الصليبيات وعدم وجود معصب لهن

3- السدس:

ترث بنت الابن الواحد أو أكثر فرض السدس، مع البنت الصليبية تكملة لثلثين، وترث فرض السدس بثلاثة شروط عدم وجود معصب لها أو لهن في الدرجة، عدم وجود عاصب أعلى منها درجة يحجبهن، عدم وجود جمع من البنات الصليبيات. ولقد نصّ المشرع الجزائري على ميراث بنت الابن في المواد 140، 147 و 149 من قانون الأسرة.

إن بنت الابن تكون حاجة للإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، وتكون هي الأخرى محجوبة حجب حرمان بابن الميت. وللتبيه هنا، فإن كل بنت ابن مهما نزلت

¹ موفق الدين الرحبي، المرجع السابق، ص 44.

درجتها يحجبها ابن الابن الأعلى منها درجة، كما ينقل بنت الابن من الميراث بالفرض إلى السقوط العدد من البنات أو بنات لابن الأعلى منها درجة. وقد تنقذ من السقوط إذا وجد معها ابن ابن وأو أنزل منها درجة وهو الذي يعرف بالابن المبارك.¹

أمثلة تطبيقية على ميراث البنت وبنت الابن:

مثال 01:

مات عن زوجة وبنت وعم

الزوجة: الشمن ($\frac{1}{8}$) بوجود الفرع الوارث المؤنث (البنت).

البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لأنفراها وعدم وجود من يعصيها.

العم: الباقي تعصيًّا.

مثال 02:

مات شخص عن زوجته وثلاث بنات وأخ لأب

الزوجة: ($\frac{1}{8}$) الشمن لوجود الفرع الوارث المؤنث.

الثلاث بنات: الثنائان ($\frac{2}{3}$) لأنهن جمع.

أخ الأب: الباقي تعصيًّا.

مثال 03:

مات شخص عن ابنة ابن وأم وأخ شقيق

بنت الابن: ($\frac{1}{2}$) لأنفراها وعدم وجود بنات صليبيات وعدم وجود عاصب.

الأم: ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيًّا.

مثال 04:

مات شخص عن ثلاث بنات ابن، وأم وزوجة وأخ شقيق

بنات الابن: الثنائان ($\frac{2}{3}$) لعدم وجود البنات الصليبيات وعدم وجود معصب.

¹ نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 122.

الأم: السادس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوراث.

الزوجة: ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوراث.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيًّا.

مثال 05:

مات شخص عن بنت وبنـت ابن وعم

البنت: ($\frac{1}{2}$) لانفرادها.

بنـت الابن: ($\frac{1}{6}$) تكملة ($\frac{2}{3}$).

العم: الباقي تعصيًّا.

مثال 06:

توفي عن ابن وبنـت ابن.

كل التركة للابن وتحجـب بـنـت الابن.

مثال 07:

توفيت عن زوج وبنـت وابن ابن وبنـت ابن ابن.

الزوج: الرابع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوراث.

البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لانفرادها وعدم وجود من يعصـبـها.

ابن الابن: الباقي تعصيًّا.

بنـت ابن الابن: تحـجـب باـنـت الـابـن أعلى منها درجة.

المطلب الثالث: المستحقون للإرث بالأبوة والأمومة

ميراث هؤلاء ثابت بسبب القرابة من نوع الأبوة المباشرة كميراث الأب أو الأبوة

غير المباشرة كميراث الجد. أو من نوع الأمومة المباشرة كميراث الأم أو الأمومة غير

المباشرة كميراث الجدة.

الفرع الأول: ميراث الأب والجد أولاً: ميراث الأب

يرث الأب من ابنه أو بنته بسبب القرابة من نوع الأبوة المباشرة¹، ودليل ارثه فيهما هو قوله تعالى: ﴿... وَلَا يَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ...﴾²، وحديث الرسول ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولي رجل ذكر". غير أن نصيه مختلفاً نظرياً لوجود الفرع الوارث ذكراً أو أنثى أو عدم وجوده، ولذا تارة يكون ميراثه بالفرض فقط وتارة بالفرض والتعصيب، وتارة بالتعصيب فقط، ومن ثم كان للأب ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: يرث بالفرض فقط، ويكون فرضه السدس، وذلك في موضع واحد هو أن يكون معه ابن المالك أو ابن ابنته وإن سفل واحد كان أو متعددًا، كانت معه بنت المالك أو بنت ابنه أو لم تكن.

الحالة الثانية: أن يرث السدس بالفرض فقط، ثم يرثباقي تعصيباً من التركة بعد أصحاب الفروض الوارثين معه، وذلك عند وجود الفرع الوارث المؤنث كالبنات وبنت الابن وإن نزل.

الحالة الثالثة: أن يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً، فيأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ويأخذ كل التركة إذا كان منفرداً. والتعصيب يكون الأفضل له ما دام الولد غير موجود، قال تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ...﴾، فإن ظاهر هذا الكلام الكريم يدل على أنه لا وارث للهالك مع عدم الولد إلا الأبوان، للأم الثلث والثلاثان الباقيان للأب تعصيباً.³

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 119.

² سورة النساء، الآية 11.

³ عبد الرحمن بلعكيد، المرجع السابق، ص 199.

والملاحظ أن الأب لا يحجب من الإرث، في أية حال، فمتي وجد كان له في تركة ابنه نصيب، أما السدس بالفرض فقط، وإما السدس بالفرض والباقي بالتعصيب، وإما بالتعصيب فقط.¹

وقد نصت المادة 149، فقرة 01 من قانون الأسرة، على أن للأب فرض السدس (٦^١) شرط وجود الولد أو ولد الابن ذكراً كان أو أنثى. كما نصت المادة 153 التي تعرّضت للعصابات، على أن جهة الأبوة تشمل الأب والجد الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد، فهذه المادة تدل على أن الأب من العصابات، وقد أوضحت المادة 150 من قانون الأسرة، بأن العاصل هو من يستحق التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعدأخذ أصحاب الفروض حقوقهم، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له.

والأب يحجب غيره حجب حberman، إذ يحجب جميع العصابات، ولا يستثنى من ذلك إلا الابن وابن الابن وإن نزل، فيحجب الإخوة الأشقاء أو لأب، ويحجب أبناءهم، كما يحجب الأعمام الأشقاء أو لأب، ويحجب أيضاً أبناءهم.

كما يحجب حجب حberman بعض أصحاب الفروض، كالجد والد الأب، والجدة أم الأب وإن علت، والأخت مطلقاً شقيقة أو لأب أو لأم، والأخ لأم.

كما يحجب بعض الوراثة حجب نقصان، كالأم فإنه ينقل ميراثها من ثلث جميع المال إلى ثلث الباقي، وذلك في المُسَائِلَيْنِ المُعْرُوفَيْنِ بالغراويين أو العُمُرَيْنِ.²

ثانياً: ميراث الجد

يقصد به الجد الصحيح، هو الذي لم تفصل بينه وبين الميت أنثى، ويطلق على الجد من الأب الجد العصبي لكونه يعصب كالأب عند عدمه، أما وجود الأب فيحجبه، نظراً لمعيار القرب.³

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 161.

² نصر سليمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 84.

³ محمد رياض، المرجع السابق، ص 121.

إن حالات ميراث الجد دون وجود الأب أو الإخوة الأشقاء أو لأب معه لا إشكال فيه لأنها تشبه حالات ميراث الأب.

أما وجود الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب، فذاك عين الإشكال.

هذا ما يدفعنا إلى دراسة ميراث الجد من خلال حالتين: حالة عدم وجود الأب والإخوة الأشقاء أو لأب، والحالة الثانية هي حالة وجود الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب.

الحالة الأولى: ميراث الجد دون الأب والإخوة

هنا يشترط أن لا يكون معه أب إذ لو كان لجده لأنه أقرب منه، وألا يكون معه الإخوة، لأن له معهم تفصيلاً.

فإذا انفرد الجد عن الأب والإخوة فله حالات ثلاثة بحالات ميراث الأب، وهي:

1- السدس بالفرض لا غير: وذلك عند وجود الابن، وابن الابن وإن سفل.

2- السدس بالفرض والباقي بالتعصيّب: وذلك مع وجود البنت وبنت الابن وإن سفلت أو البنات وبنات الابن.

3- التعصيّب: إذا انفرد عن الولد، وولد الابن، وعن الأب بطبيعة الأمر، فيستول على المتروك وحده، أو على الباقي بعدأخذ أصحاب الفروض نصيبهم.

ومتشابهة للأب للجد في ميراثه فإن ذلك لا ينصرف إلى مسألة الغراوين إذا كان جد بدل أب، أي زوج، جد، وأم أو زوجة، جد، أم.

فالأم هنا تأخذ نصيبها كاملاً لأن الجد لا يرقى في رتبته كالأب مع الأم.¹

وقد نصّ القانون الجزائري على الأحوال السابقة، فنصت المادة 149/03 بأن للجد السدس ($\frac{1}{6}$) عند وجود الولد، أو ولد الابن، وعند عدم وجود الأب، كما نصّت

¹ محمد رياض، المرجع السابق. ص 123.

المادة 02/153 على ترتيب العصبات بالنفس بأن جهة الأبوة تشمل الأب والجد الصحيح مهما علا، مع مراعاة أحوال الجد الواردة في المادة 158.

الحالة الثانية: ميراث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب

لقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب الأربع على أنّ الجد الصحيح أبو الأب يحجب الإخوة والأخوات لأم حجب حرمان، ووقع الاختلاف عندهم في اجتماعه مع الإخوة والأخوات الشقيقات والإخوة والأخوات لأب، هل يرثون معه أم يكون حاجباً لهم؟ وذلك لعدم ورود نصوص من القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة تتعلق بكيفية التوريث في حالة اجتماع الجد معهم، مما نتج عن ذلك قولان متباینان في المسألة.

القول الأول: يرى أن الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب، يحجبون من الإرث بوجود الجد، فلا يرثون معه لكونه يقوم مقام الأب عند عدم وجوده.

ولا ميراث للإخوة والأخوات مع الأب. هذا هو مذهب أبي حنيفة وهو قول من الصحابة، أبو بكر الصديق وابن عباس وابن عمر وغيرهم.

القول الثاني: يرى بأن الإخوة الأشقاء أو لأب يرثون مع الجد ولا يحجبون به، والسبب في ذلك أن درجة قرابتهم للميت هي نفس قرابة الجد له، فالجد يدلّي إلى الميت بواسطة الأب، والإخوة كذلك يدلّون للميت بواسطة الأب.

فالجد أصل الأب، والإخوة فرع الأب، وهنا قد استوفت الدرجة في الحالتين، فلا يوجد مبرر لأنّ نفضل جهة على أخرى، وعلى هذا الرأي سار الأئمة الثلاثة، الشافعي، الحنفي والمالكي، وأيضاً جمهور الفقهاء والصحابة ومنهم علي بن أبي طالب، زيد بن ثابت وأبو يوسف. وهذا الاتجاه هو مذهب الجمهور، وبه أخذت معظم التشريعات العربية¹، ومنها قانون الأسرة الجزائري، حيث نصّ على ميراث الجد مع الإخوة في المادة 158 من قانون الأسرة.

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 122.

ووفقاً لنص المادة 158 من قانون الأسرة، فإن للجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب صورتان:¹

الصورة الأولى: يكون الجد فيها مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب وليس معهم صاحب فرض.

ففي هذه الحالة يكون للجد ما هو الأفضل من ثلث جميع المال أو المقادمة بالتعصيب مع الإخوة كأنه أخ معهم.

والصورة الثانية: يكون الجد فيها مع الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأبٍ ومعهم صاحب فرضٍ أو أصحاب فروض.

ففي هذه الحالة يكون للجد الأفضل من:

- 1- المقادمة.

- 2- ثلث ما بقي بعد أصحاب الفروض.

- 3- سدس جميع المال.

وعلى هذا يتضح لنا أن قانون الأسرة الجزائري أخذ بمذهب زيد بن ثابت ومن معه.

أمثلة تطبيقية عن ميراث الأب والجد:

مثال 01:

توفي عن أب، وابن وزوجة.

الزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.

الأب: السادس ($\frac{1}{6}$) فرضاً لوجود الابن.

الابن: الباقي تعصيماً.

مثال 02:

توفيت عن زوج، وبنت وأب.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 181.

الزوج: الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث المؤنث.

البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لأنفراها وعدم وجود عاخص لها.

الأب: السادس ($\frac{1}{6}$) فرضاً زائد الباقي تعصيماً.

مثال 03:

توفيت عن زوج وأبٍ.

الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الأب: الباقي تعصيماً.

مثال 04:

توفي عن أب، وأخت شقيقة وأخ شقيق وأخت لأم.

يستحق الأب كل التركة لحجبهم به حجب حرمان.

مثال 05:

توفيت عن زوج وجد، وابن لابن.

الزوج: الربع ($\frac{1}{4}$) لوجود الفرع الوارث.

الجد: السادس ($\frac{1}{6}$) لوجود ابن الابن.

ابن الابن: الباقي تعصيماً.

مثال 06:

زوجتان، وأربع بنات وجد.

الزوجتان: الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.

الأربع بنات: الثلاثين ($\frac{2}{3}$) لتعددهنّ.

الجد: السادس ($\frac{1}{6}$) فرضاً زائد الباقي تعصيماً.

مثال 07:

جد، أخ لأم، اختان لأم.

التركة كلها للجد، والأخ لأم والأختان لأم محجوبتان بالجد.

مثال 08:

توفي عن زوجة، بنت ابن وجد.

الزوجة: الشمن $(\frac{1}{8})$ لوجود الفرع الوراث.

بنت الابن: النصف $(\frac{1}{2})$ لأنفرادها.

الجد: السادس $(\frac{1}{6})$ فرضاً زائد الباقي تعصيّاً.

مسائل عن ميراث الجد مع وجود الإخوة الأشقاء أو لأب:

مثال 01:

توفي عن جدّ، أخي شقيق.

فالمقاسمة هنا أفضل للجدّ من ثلث $(\frac{1}{3})$ جميع المال لأنه بالمقاسمة بأخذ النصف.

مثال 02:

توفي عن أخوين شقيقين، وأخوين لأب وجدّ.

للجد الثلث $(\frac{1}{3})$ لأنه الأفضل، وللأخوين الشقيقين $(\frac{2}{3})$ الثثان والأخوين لأب (محظيان بالشقيقين).

مثال 03: عن أفضلية المقاسمة للجد:

توفي عن زوجة، وجد، وأخت شقيقة أو لأب.

الزوجة: الرابع، بعدم وجود الفرع الوراث.

الجد: بقاسم الأخت في الباقي بعد أصحاب الفرض، فهو أفضل له ويأخذ للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لأنّ للإخوة أقل من مثلثي الجد.

مثال 04: عن أفضلية الثالث الباقي للجد:

توفي عن أم وجد، وخمسة إخوة أشقاء أو لأب.

الأم السادس: لوجود عدد من الإخوة.

للجد ثلث الباقي، إذ هو أفضل من المقاسمة، وذلك لأن الإخوة أكثر من مثلثي الجد، والإخوة الأشقاء عصبة.

مثال 05 عن أفضلية السدس للجد:

توفي عن زوج، أم وجد وإخوان.

للزوج: النصف ($\frac{1}{2}$)، لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$)، لعدد الإخوة.

الجد: السدس ($\frac{1}{6}$)، لأن الإخوة مثلي الجد، والإخوة عصبة بأنفسهم.

الفرع الثاني: ميراث الأم والجدة الصحيحة

ترث الأم في ابنها وابنتها بسبب القرابة من نوع الأمومة المباشرة وترث الجدة بسبب القرابة من نوع الأمومة غير المباشرة.

أولاً: ميراث الأم

إن المتأمل في ميراث الأم يجد أنها ترث في جميع حالاتها بالفرض لا بالتعصيب، ولا تكون الأم قط عصبة لأنه لا يوجد من يعصبها.¹ ولها ثلاثة حالات، فهي ترث ثلث التركة وسدسها فرض في نص القرآن الكريم وتأخذ ثلث الباقي مع أحد الزوجين وأب باجتهاد الصحابة.

الأم لا تكون إلى صاحبة فرض، وهي مرتبطة بالأب باستحقاقها في بعض الأحوال.

1- استحقاق الأم السدس:

تأخذ الأم فرض السدس بصورتين، كما نصت الآية الكريمة ﴿... وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَلْسُدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾².

- أن يكون هناك فرع وارث ذكرًا أو أنثى مهما نزل.

¹ محمد أبو زهرة، أحكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963، ص 198.

² سورة النساء، من الآية 11.

- أن يكون هناك جمٌ من الإخوة أو الأخوات، اثنان فأكثر لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانَ لَهُ إِحْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الْسَّدُسُ...﴾¹

وأقل الجمع اثنان كما هو مجمع عليه²، ولفظ الجمع في الإخوة يطلق على الاثنين فتحجب بهما من الثالث إلى السادس من أي جهة كانوا أو من الجهتين.

2- استحقاق الأم الثالث:

ترتِّث الأم الثالث فرضاً عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً وعند عدم وجود جمٌ من الإخوة ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ...﴾³

3- استحقاق الأم ثُلُث الباقِي بعد أصحاب الفروض:

ترتِّث الأم ثُلُث الباقِي من التركة بعد فرض أحد الزوجين، فإذا كانت الأم تستحق ثُلُث جميع المال عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، وعدم وجود جمٌ من الإخوة، إلا أنه يستثنى من ذلك مسألتان هما: (زوج، أم، أب)، (زوجة، أم، أب) فلا تعطى جميع المال، رغم عدم وجود الفرع الوارث والجمع مع الإخوة، وإنما جعلوا لها في هاتين المسألتين ثُلُث الباقِي ليصدق عليها أيضاً أنها أخذت الثُلُث عن الجملة.⁴

و قبل ثُلُث الباقِي تأدباً مع القرآن الكريم والمحافظة على لفظه، وسميت هاتان المسألتان بالعمرتين لأن أول من قضى بهما الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأجمع عليهما الصحابة رضوان الله عليهم والأئمة الأربع، وتسمى كذلك بالغراوين.⁵ لأن الأم غرت فيها بأن أخذت الثُلُث لفظاً لا معنى، فقيل لها الثُلُث وهو ثُلُث الباقِي.

¹ سورة النساء، من الآية 11.

² ابن رشد، المرجع السابق، ص 751، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق سيدي الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى ناجي الحلبي، مصر، دون سنة، ص 461.

³ سورة النساء، من الآية 11.

⁴ الدردير، حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ص 461.

⁵ سميت بالغراوين لشهرهما بين الفرضين وانتهار الخلاف فيما بين الصحابة رضي الله عنهم، كاشتهر الفرس الغراء بين الخيل، فهو في الأصل استعارة تصريحية وصارت حقيقة عرفية، ويقال للواحدة منها إحدى الغروين ولا يقال لها غراء.

فللأم في هاتين المسألتين ثلث الباقى وللأب الباقى بعد فرض النصف للزوج فى الأولى، والرابع للزوجة فى الثانية، وهو يساوى سدسها فى الأول، رباعاً فى الثانية بالنسبة للأصل المسألة.

وبحجتهم في ذلك أن الله سبحانه وتعالى أعطى الأم الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُرْ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ...﴾ فللأبدين إذا انفردوا كامل المال بينهما، ثلاثة، فللأم الثلث، وللأب ثلثاً، لأن الأب أقوى من الأم، لأنه يساويها في الفرض ويزيد عليها في التعصي، فلا يجوز أن تكون أزيد سهماً منه بمجرد الرحم، لذلك قالوا فإن للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوجين، وللأب ضعف نصيب الأم وهذا على قولهم يوافق مفهوم الآية سالف الذكر.¹

إذ أنه لو أخذت الأم ثلث المال كله، وكانت حصتها ضعف حصة الأب، إذا كان الوارث معها زوج، وكانت حصتها بنسبة متساوية من حصة الأب إذا كان الوارث معها الزوجة، وهذا يتعارض مع النص الذي يقضي بأن يكون الأب ضعفها إذا لم يوجد ولد ولا إخوة.²

والقاعدة الغالبة في الفرائض أن الذكر والأئم إذا اجتمعا، وكانا في درجة واحدة، فإن الذكر يأخذ ضعف ما تأخذه الأنثى.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أن المادة 149 تنص بأن للأم السادس شرط وجود الفرع الوارث، أو عدد من الإخوة سواء كانوا وارثين أو محظوظين.

كما جاء في المادة 148 فقرة 01 بأن لها الثلث بشرط عدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب، أو لأم ولو لم يرثوا.

الاصطلاح خصص الغراء بالأكدرية، وكما يقال لمن الغراون يقال لمن العمريتان لوقوعهما في زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الإمام أبي عبد الله سيدي محمد الخرشبي، شرح حاشية بن العباس سيدي أحمد بن الحياط، ط01، المكتبة العصرية، بيروت، 2009، ص 48.

¹ أبي عبد الله سيدي محمد الخرشبي، المرجع السابق، ص 49.

² محمد سمارة، أحکام الترکات والمواريث في الأموال والأراضي، ط01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص 171.

غير أن الأم إذا اجتمعت مع أحد الزوجين وأب، كان لها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، وبهذا يكون المشرع أخذ برأي الجمهور في مسألة الغراوين، طبقاً لنص المادة 177 من قانون الأسرة الجزائري.

ومن هنا، فإن الأم لا تحجب حجب حberman على أية حال، فمتي وجدت ورثت إما السادس ($\frac{1}{6}$)، وإما الثلث ($\frac{1}{3}$) التركة، وأما ثلث الباقي في مسألة الغراوين، ولكنها تحجب حجب نقصان من الثلث إلى السادس في حالة وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة.

وتحجب الأم جميع الجدات سواء كانت أم الأم أو أم الأب، لأنها أقرب منهن درجة للميته.

لكن في حالة وجود الأم، هل ترث الجدة؟ وما هو نصيبها؟
ثانياً: ميراث الجدة

الجدة هي أم الأم أو أم الأب وإن علت، وللحدة في الإسلام نصيباً من الميراث، فهي تأخذ أقل نصيباً، يمكن أن تأخذ الأم، وهو السادس من التركة، سواء انفردت فيه أو شاركتها فيه جدة أخرى فأكثر، من جهة الأب أو من جهة الأم.

والجدة الوارثة هي الجدة الصحيحة (كأم الأم أو أم الأب)¹. هي كل جدة أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث أو بمحض الإناث إلى الذكور كأم أم الأب، والتي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح كأب بين أمتين، والجدة التي يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح تسمى بجدة غير صحيحة، أي (غير وارثة)، وهي كل جدة أدلت بذكر إلى إناث، كأم أب الأم، وأم أب أم الأب، أي من أدلت بذكر بين أمين.²

¹ عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ط01، دار الفكر، دمشق، 2001، ص 256.

² محمد بن أحمد بن سهل شمس الأئمة السريخسي، المسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 165.

فإن الجدة ليس في كتاب الله عز وجل فرض مسمى لها، والأصل في ميراثها السنة النبوية والإجماع، وهي لا ترث إلا بالفرض والسدس إجمالاً¹، عند عدم وجود الأم، كما أن للجدة أُم الأب عند فقد الأب السدس فإن اجتمعا كان السدس بينهما.²

ومشروعية إرث الجدة من السنة والإجماع، ما رواه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ جعل للجدة السدس، إذا لم يكن دونها أُم.

وكذا ما رواه الإمام أحمد عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قضى للجدتين بالسدس بينهما.

وقد أعطى أبو بكر أُمّ الأم السدس بحديث رواه المغيرة ومحمد بن مسلمة.
وقد أجمع الصحابة والتابعين، ومن بعدهم فقهاء المذاهب رحمهم الله أن للجدة الصحيحة فرض السدس، وإن كثرن يشتراكن فيه إن لم يكن للميت أُم.³ اتفقوا على أن الأم تمنع من الميراث جميع الجدات من أية جهة كنّ، إذا فقدت الأم قامت الجدّ مقامها، وأنّها تجتمع في الميراث مع الأب ومع الجد لأب، وأنّ لها السدس معهما، كما أنه لا خلاف في توريث جدتين معاً ولهمما عند المذاهب الأربع السدس يقتسمونه بالسوية.⁴

إذا اجتمعتا جدتان من جهة واحدة، فالقريبة تحجب البعيدة، وإن اجتمعتا من جهتين، بأن كانت إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم، فإن كانت البعيدة هي التي من جهة الأب فهي محرومة، وإن كانت العكس فهم مشتركتان في السدس، كل جدة انفصلت عن الميت بذكر غير الأب فهي محرومة مثل أم والد الأب وأم والد الأم بخلاف أُم الأب نفسه وأُم أمه وأُم أمه.⁵

قد جاء ميراث الجدة في المادة 149 فقرة 04 من قانون الأسرة التي نصت على أن للجدة السدس ($\frac{1}{6}$)، سواء كانت لأم أو لأب وكانت منفردة، فإن اجتمعتا جدتان

¹ ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 756؛ موقف الدين الرحبي، المرجع السابق، ص 58.

² ابن رشد القرطبي، المرجع السابق، ص 756.

³ محمد جواد معنية، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، ط 01، دار العلم للملايين، بيروت، 1964، ص 267.

⁴ محمد جواد معنية، المرجع السابق، ص 267.

⁵ محمد العلوي العابدي، الأحوال الشخصية والميراث في الفقه المالكي، ط 01، إفريقيا الشرق، 1996، ص 305 – 306.

وكانـتا في درجة واحدة قسم السدس بينهما، أو كانتـي لأم أبعـد، فإنـ كانتـ هي الأقرب اختصـت بالسدس.

أمثلة عن ميراث الأم وميراث الجدة:

مثال 01:

ماتـ شخص عن أمـ، زوجـة وبنـت وعمـ.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$)، لوجودـ الفرعـ الوارثـ المؤنـثـ (البـنتـ).

الزوجـة: الثمن ($\frac{1}{8}$)، لوجودـ الفرعـ الوارثـ.

البـنتـ: النـصف ($\frac{1}{2}$) لـانـفـرـادـهاـ.

العمـ: الـباقيـ تعـصـيـاـ.

مثال 02:

ماتـ امرـأـةـ عنـ أمـ وزـوجـهـ وـأـخـوانـ لأـمـ.

الأـمـ: السـدسـ ($\frac{1}{6}$) لـوجودـ جـمـعـ منـ الإـخـوةـ.

الـزـوـجـ: النـصـفـ ($\frac{1}{2}$) لـعدـمـ وـجـودـ الفـرعـ الـوارـثـ.

الـإـخـوانـ لأـمـ: الثـلـثـ ($\frac{1}{3}$) لـتـعـدـدـهـمـ وـعـدـمـ وـجـودـ الفـرعـ الـوارـثـ.

مثال 03:

ماتـ شخصـ عنـ أـبـ وـأـمـ.

الأـمـ: الثـلـثـ ($\frac{1}{3}$) لـانـعدـامـ الفـرعـ الـوارـثـ وـعـدـدـ منـ الإـخـوةـ.

الأـبـ: الـباقيـ تعـصـيـاـ.

مثال 04:

تـوفـيـ عنـ زـوـجـةـ، أـمـ، أـبـ (أـولـيـ الغـرـاوـيـنـ).

الـزـوـجـةـ: الرـبـعـ ($\frac{1}{4}$)، لـانـعدـامـ الفـرعـ الـوارـثـ.

الأـمـ: ($\frac{1}{3}$) الـباقيـ.

الأـبـ: الـباقيـ.

مثال 05:

توفيت عن زوج، أم وأب (ثانية الغراوين).

الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$)، لأنعدام الفرع الوراث.

الأم: ($\frac{1}{3}$) الباقي.

الأب: الباقي.

مثال 06:

مات شخص عن أم، وبنـتـ، وأم الأب، وأخ شقيق.

الأم: السادس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوراث المؤنـثـ.

البنـتـ: النصف ($\frac{1}{2}$) لأنفرادها.

أم الأب: محجوبة بالأم.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيـاً.

مثال 07:

مات شخص عن بـنـتـ وأخ شقيق وأم الأم.

البنـتـ: النصف ($\frac{1}{2}$) لأنفرادها.

أم الأم: السادس ($\frac{1}{6}$) لعدم وجود الأم.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيـاً.

مثال 08:

مات شخص عن أخ شقيق، أم أم الأم، أم الأب.

أم أم الأم وأم الأب تشتـرـكان بالـسـدـسـ، لأن القرية من جهة الأب لا تحـجـبـ

البعـيـدةـ من جهة الأم.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيـاً.

مثال 09:

توفي عن زوجة وجدة (أم الأم)، أب.

الزوجة: الربع ($\frac{1}{4}$) لأنعدام الفرع الوراث.

الجدة (أم الأم): السادس ($\frac{1}{6}$).

الأب: الباقي تعصيًّا.

مثال 10:

توفيت عن زوج، أم، أم أم وأب.

الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$)، لانعدام الفرع الوراث.

الأم: ثلث الباقي.

الأب: الباقي تعصيًّا.

أم الأم: محجوبة بالأم.

المطلب الرابع: ميراث الحواشى (ميراث الأخوات)

الأخت إما أن تكون شقيقة أي لأبوين أو أخت لأب أو أخت لأم، ويختلف نصيب كل واحدة عن الأخرى.

الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة

يطلق على الإخوة والأخوات الشقيقات أو لأب بالحواشى، وقد ثبت ميراثهن بالكتاب والسنة والإجماع.

جاء في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِي كُمْ فِي الْكَلَلَةِ إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لِيَسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ إِنَّمَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾¹، فهذه الآية الكريمة فيها دلالة واضحة على ميراث الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب وفرضهم في حالة الانفراد والجمع.

¹ سورة النساء، من الآية 176.

وقد أجمع جمهور الفقهاء على أن المراد على بهذه الآية ولد الأبوين وولد الأب.¹ وقد جعل الله تعالى ميراث الأخوات بالفرض، وعند الاختلاط بالتعصيب، وفرق بين ميراث الأخ والأخت عند عدم الاختلاط دون أولاد الأم.

والأخ والأخت الشقيقة ترث بالفرض أو بالتعصيب والأخوات لأبوبن كالبنات في فرضهن². أي للواحدة النصف إذا انفردت، وللإثنين فأكثر الثنائي، وبهذا يكون في حالتين:

الحالة الأولى: النصف

ترث الأخ والأخت الشقيقة النصف عندما تكون منفردة بأربعة شروط، وهي:

- 1- عدم وجود معصب لها، وهو الأخ الشقيق.
- 2- عدم وجود المساوي لها وهي الأخ الشقيقة.
- 3- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً، الابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنّت الابن وإن نزل أبوها.
- 4- عدم وجود الأصل المباشر من الذكور كالأب والجد من قبل الأب، لقوله تعالى: ﴿... إِنْ أَمْرُؤًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ...﴾³

الحالة الثانية: الثنائي

للأختين الشقيقتين فأكثر، وبشروط، هي:

- 1- عدم وجود المعصب لهما.
- 2- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- 3- عدم وجود الأصل من الذكور الأب أو الجد.

¹ ابن رشد، المرجع السابق، ص 752.

² موفق الدين الرجبي، المرجع السابق، ص 43.

³ سورة النساء، من الآية 176.

ودليل ارثهم الثلثان من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَاتَتَا أَثْنَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ...﴾، ومن السنة النبوية ذكر أهل العلم أن آية الكلالة نزلت في قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما مرض وسائل عن إرث أخواته السبع أو التسع منه.

فقد جاء في الحديث الشريف عن محمد بن المنذر، سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: "مرضت فعادني رسول الله ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه، وهما ماشيان، فأتاني وقد أغمي علي، فتوضاً رسول الله ﷺ عليّ وضوءه، فأقمت، فقلت يا رسول الله، كيف أضع في مالي؟ كيف أقضى في مالي؟ فلم يجبني حتى نزلت آية المواريث¹. ففي هذا الحديث الشريف دلالة واضحة على أن أحكام ميراث الأخوات تضمنتها آية المواريث. ولقد نص القانون الجزائري في المادة 144 فقرة رابعة من قانون الأسرة على أنه تستحق الأخت الشقيقة النصف (1/2) شرط انفرادها وعدم وجود الشقيق والأب وولد الصلب، وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، وعدم وجود الجد الذي يعصبها. كما نص في المادة 147/03 على أنه للاثنين فأكثر الثلثان (2/3) شرط عدم وجود الشقيق الذكر، أو الأب، أو ولد الصلب.

والأخت الشقيقة تحجب بالابن والأب وابن الابن وإن نزل، وهو ما نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 164 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب

الأخت لأب هي أخت الميت من أبيه فقط، والإخوة لأب سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً يسمون بنو العلات والعلة هي الضرة، فهم بنوضرائهم، فكل أم هي ضرة لأم الآخر، فالإخوة لأب، أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفات.²

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات والإخوة، رقم الحديث 6743، المرجع السابق، ص 787.

² ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المرجع السابق، ص 665.

اتفق جمهور الفقهاء على أن الأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدتها بالإجماع.¹ كما تقوم بنت الابن مقام البنت عند فقدتها، ودليل توريثها هو ما استدلّ به الجمهور على توريث الأخت الشقيقة بأية الكلالة²، فيكون للأخت لأب نفس أحوال الأخت الشقيقة عند فقد الشقيقة أو الأكتر، فلأخوات من الأب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: النصف

ترث الأخت لأب المنفردة النصف بخمسة شروط عدمية، وهي:

- عدم وجود المعصب لها (الأخ لأب).
- عدم وجود المساوي لها (الأخت لأب).
- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- عدم وجود الأب المباشر وكذلك الجدّ من جهة الأب.
- عدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.

أي أن الأخت لأب ترث بالشروط الأربع للأخت الشقيقة مع وجود شرط خامس، وهو عدم وجود الإخوة الأشقاء معها.

الحالة الثانية: الشثان

ترث الأخوات لأب الثنين بشروط خمسة، وهي:³

- أن يكون اثنين فأكثر.
- عدم وجود المعصب (الأخ لأب).
- عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.
- عدم وجود الأب المباشر وكذلك الجدّ من جهة الأب.
- عدم وجود الإخوة والأخوات الشقيقات.

¹ موفق الدين الرجبي، المرجع السابق، ص 69.

² سورة النساء، من الآية 176.

³ محمد العلوى العابدى، المرجع السابق، ص 307.

الحالة الثالثة: السدس

ترت الأخت لأب الواحدة فأكثر السدس تكملة للثلثين مع الأخت الشقيقة الواحدة، المستحقة لفرض النصف إذا لم يكن معها أخ لأب يعصبها قياساً على بنت الابن مع البنت.

ولقد نصت المادة 144 فقرة خامسة من قانون الأسرة على أنه للأخت لأب النصف بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب وعما ذكر في الشقيقة. كما جاء في المادة 147 فقرة رابعة من نفس القانون بأن للأختين لأب فأكثر الثلثان بشرط عدم وجود الأخ لأب وما ذكر في الشقيقين. أما المادة 149 فقرة سادسة نصت على أنه للأخت لأب السادس، ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقه واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والولد ذكرأ أو أنثى.

إن الأخت لأب تكون محجوبة حجب حرمان من الميراث عند وجودها مع الأب اتفاقاً والجحد إن علا عند أبي حنيفة، خلافاً لمذهب المالكية والشافعية والحنابلة إذ لا يحجبونها به بل يورثونها معه، وبالفرع الوارث مطلقاً المباشر وغير المباشر وإن نزل أبوه، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة في حالة ميراثها بالتعصيب مع الغير، أي في حالة وجودها مع البنت أو بنت الابن، وذلك لأنّ الأخت الشقيقة في هذه الحالة تكون قد حازت الباقي بعدأخذ البنات فرضهن، فلا يقى للأخت لأب شيء.

كما أنها تحجب حجب نقصان بالأخت الشقيقة الواحدة، إذ تنقلها من النصف إلى السادس تكملة للثلثين نصيب الأخوات، كما تحجبها عن الإرث الأختان الشقيقتان فصاعداً.

وميراث الأخت الشقيقة أو لأب يحتم علينا الكلام عن المسألة الأكدرية.¹
والمسألة الأكدرية في علم الفرائض هي حالة استثنائية من حالات الجد العصبي مع الإخوة، فلالأخت أو لأب حالة في الإرث كانت موضع خلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم، وهي نصيبين مع الجد بوجود زوج وأم.

وصورة هذه المسألة ماتت امرأة وتركت زوج، أم، وأخت شقيقة أو لأب، وقد ذهب الفقهاء إلى أربعة أقوال²، وهي على النحو التالي:

قول أبي بكر رضي الله عنه بإسقاط الأخت، وجعل للزوج النصف ولأم الثلث والسدس للجد، وبهذا فالمسألة لا تعول، وقد أخذ بهذا القول الحنفية.
القول الثاني، قول عمر رضي الله عنه وابن مسعود هو أن يعطي للزوج النصف ولأم السادس ولالأخت النصف وللجد السادس وذلك على جهة العول، وذلك لأنهم لا يفضلان الأم على الجد فعالت المسألة من 6 إلى 8.

القول الثالث، هو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأن للزوج النصف ولأم الثلث ولالأخت النصف وللجد السادس فريضة، فالمسألة تعول إلى تسعه.

القول الرابع، هو قول زيد رضي الله عنه وهو المشهور، وهو ضم نصيب الأخت وهو النصف إلى سدس الجد، فقسمه بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وذلك لئلا يكون حظ الأخت أكثر من حظ الجد، فالأخلاط لا تستحق معه إلا بالمقاسة، كما أنه لو لم يفرض للأخت لسقطت، وليس في الفريضة من يسقطها، وبه أخذ المالكية والشافعية وأحمد رحمهم الله.³

وتوضيح ذلك للزوج النصف ولأم الثلث والأخت والجد عصبة، فأصل المسألة من (6) وعالت إلى (9).

¹ وقيل أن سبب تسمية هذه المسألة بالأكدرية فيه عدة أقوال، وذلك لأن مذهب زيد بن ثابت تقدر منها، فليست على قياس أصله، وقيل سميت بذلك نسبة إلى السائل عنها أنه كان رجلاً فرضياً اسمه أكدر، فأخطأ فيها، وقيل أن الجد كدر على الأخت ميراثها بارتحاعه، ابن عابدين، المرجع السابق، ص 776.

² ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 200؛ ابن رشد، المرجع السابق، ص 756.

³ ابن قدامي، المغني، المرجع السابق، ص 201.

وبهذا فتضرب المسألة في عدد رؤوس الجد والأخت وهي (3) فتصح من 27 سهماً، منها 12 سهماً للجد والأخت توزع بينهم للجد (8) وللأخت (4).

وبهأخذ قانون الأسرة الجزائري، فنص على المسألة الأكدرية والغراء¹ في المادة 175، وجاء فيها: "لا يفرض للأخت إلا في الأكدر وهي: زوج والأم وأخت شقيقة أو لأب وجد فيضم الجد ما حسب له إلى ما حسب لها ويقتسمان للذكر مثل حظ الأثنيين أصلها من ستة، وتعول إلى تسعه، وتصح من سبعة من سبعة وعشرين، للزوجة تسعة وللأم ستة، وللأخت أربعة، وللجد ثانية".

الفرع الثالث: ميراث الإخوة لأم

هم إخوة الميت من جهة أمه فقط، ويسمون الإخوة لأم بنو الأخياf لكونهم من أصلين مختلفين ونسب مختلفون وأمهem واحدة، والأخياf مأخوذه من قولهm فرس أخيف إذا كانت إحدى عينه مخالفه للأخرى.²

والإخوة لأم (ذكورا وإناثا) يرثون دائمًا بالفرض فقط، ولا يرثون بالتعصيib فإنهm يأخذون الفرض بينهم بالتساوي، وأنهم ليسوا عصبة بسبب إدلةهم إلى الميت بقراة الأم وحدها، فهي سبب توريثهم، وأنهم لا يصيرون عصبة بالغير ولا مع الغير، فالذكور والإثاث على سواء بالإرث عند الانفراط وعند الاجتماع، فلا تفضيل للذكر على الأنثى.³

فالإخوة للأم لا يرثون إلا بالفرض، ولم حالتان:⁴

الحالة الأولى: يرث الأخ لأم أو الأخت لأم السادس بشروط، وهي:
1- أن يكون منفرداً أو منفردة.

¹ سماها مالك بالغراء لشهرتها أو لغور الأخت بفرض النصف ولم تأخذ إلا بعضه، أبي عبد الله سيدي محمد الخرشبي، المرجع السابق، ص 67.

² ابن عابدين، المرجع السابق، ص 275.

³ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا التقاويي الأزهري المالكي، الفواكه الدوائية على رسالة ابن أبي زيد القىرواني، تحقيق الشيخ عبد الوارد محمد علي، ط 01، ج 01، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997، ص 415.

⁴ موفق الدين الرحبي، المراجع السابق، ص 53.

2- عدم وجود الفرع الوراث مطلقاً.

3- عدم وجود الأصول من الذكور، كالأب والجد وإن علا.

ودليل ميراثهم قوله تعالى: ﴿... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ اُمْرَأً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ...﴾¹.

الحالة الثانية: الثالث، يرث أولاد الأم الثلث بثلاثة شروط، وهي:

1- عدم وجود الفرع الوراث مطلقاً.

2- عدم وجود الأصل من الذكور، الأب والجد وإن علا.

3- أن يكون اثنين فصاعداً ذكوراً أو إناثاً أو هما معاً، فيقسم الثالث بينهم بالسوية، ودليل إرث الإخوة الأم الثالث، لقوله تعالى: ﴿... فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ دَلِيلَكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ...﴾².

يبين الآية السوية في الثالث عند اجتماع الذكور والإإناث، فلا فرق بين ميراث الذكر والأئمـى اجتماعاً وإنفراداً على حد سواء، وهو ما دلّ عليه لفظ الآية ﴿... فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ...﴾، لأن لفظ الشراكة إذا أطلق فإنه يتضمن المساواة بينهم.

وحضرت الآية نصيب الأكثر من الواحد في الثالث فلا يزيد عليه.³ لأن إدلاء أولاد الأم إلى الميت هم بالأم، ففرض الواحد منهم أقل فرض لها، وهو السادس، وفرض الأكثر منهم مثل فرضها الأعلى وهو الثالث، فلا يفرض لهم أكثر من فرض الأم. كي لا يؤدي إلى تفضيل نصيب المدلـى على نصيب المدلـى به، لذلك لا يفضل الذكور على الإناث في أولاد الأم، لأن التفضيل هو اعتبار العصوبـة، وهي منتفـية في قرابة الأم.⁴

¹ سورة النساء، الآية 12.

² سورة النساء، الآية 112.

³ أبي حكيم عبد الله بن براهيم الخبرـي القرـضـي، التـلـخيـصـ في علمـ المـرـائـضـ، تـحـقـيقـ نـاـصـرـ بـنـ فـخـيـرـ الـفـرـيـديـ، مـكـتـبـةـ الـعـلـومـ، الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ، 1415، ص 165.

⁴ الدردير، حاشية الدسوقي، المرجـعـ السـابـقـ، ص 470.

يحجبوا الإخوة لأم مع أنهم أصحاب فرض عند جمهور الفقهاء حجب حرمان بالفرع الوارث مطلقاً كالابن وابن الابن وإن نزل، والبنت وبنات الابن وإن نزلن، وبالأصل المذكور (كالأب والجد وإن علا)، وذلك لأن الله تعالى شرط ميراثهم بالكلالة.¹

ومن زاوية القانون، نصت المادة 149، فقرة 07 من قانون الأسرة الجزائري على أن لأخ لأم السادس، بشرط أن يكون منفرداً ذكراً كان أو أنثى، وعدم وجود الأصل والفرع الوارث.

أما المادة 148 من نفس القانون فحددت نصيب الإخوة للأم في الثالث بشرط انفراطهم عن الأب والجد لأب وولد الصلب وولد الابن ذكر كان أو أنثى.

والكلام عن ميراث الإخوة لأم يحتم علينا الوقوف عند المسألة المشتركة هي حالة استثنائية من القاعدة العامة في توريث العصبات حين اجتمعوا مع ذوي الفروض، فإن الإخوة لأم والإخوة الأشقاء أو لأب إذا اجتمعوا فلا حجب بينهم ولا إسقاط، إلا في حالة واحدة يجتمع فيها زوج وأم واثنان من ولد الأم، وإخوة لأبوين ذكر فأكثر منفرداً أو مع إناث فهي صورة المسألة المشتركة، وسميت المشتركة لتشريح الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

ولقد اختلف الفقهاء في مسألة توريث الإخوة الأشقاء في المشتركة إلى قولين:

القول الأول: اسقاط الإخوة الأشقاء وعدم مشاركتهم الإخوة لأم الثالث، وهو قول أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال أبو حنيفة وأحمد²، وحجتهم أن الإخوة الأشقاء عصبة لا فرض لهم مقدر، فإذا استغرق أصحاب الفروض التركية، ولم يبق شيء وجب اسقاط العاصب، مستدلين بقوله ﷺ: "الحقوا الفرائض بأهلها بما بقي لأولى رجل ذكر".

¹ المراد باصطلاح الكلالة الوارد في هذه الآية هو فقد الولد والوالد، أي الابن والبنت وابن الابن وإن نزل، وبنات الابن وإن نزلن، والأب والجد لأب وإن علا، أبي عبد الله سيدي محمد الخرشبي، المرجع السابق، ص 52.

² ابن قدامة، المرجع السابق، ص 176.

والقول الثاني: أن الإخوة الأشقاء يشاركون الإخوة لأم في الثلث ويأخذون حكمهم في التسوية بين الذكور والإإناث، وهذا قول آخر لعمر وعثمان وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي.¹ وحجتهم أن الإخوة الأشقاء ساواوا الإخوة لأم في القرابة التي يرثون بها، فوجب أن يساوهم في الميراث فإنهم جميعاً من ولد الأم ويزيدون عليهم قرابة من جهة الأب.

وأخذ قانون الأسرة الجزائري في هذه المسألة بقول عمر ومذهب مالك والشافعي، وهو أقوى نظراً واضح منطقاً وأقرب إلى العدالة إلى روح الإسلام. حيث نصّ عليها قانون الأسرة في المادة 176، التي جاء فيها يأخذ الذكر من الإخوة كالأثني في المشتركة، وهي زوج وأم أو جدة وإخوة لأم وإخوة أشقاء. فيشتري كان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء، الذكور والإإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم، لأن جميعهم من أم واحدة.

أمثلة تطبيقية عن ميراث الأخوات:

مثال 01:

توفي شخص عن أخت شقيقة وعم.

الأخت الشقيقة: النصف ($\frac{1}{2}$)، لأنفرادها وعدم وجود من يعصبها ومن يحجبها.
العم: الباقي تعصيماً.

مثال 02:

توفي شخص عن أختين شقيقتين وعم.

الأختين الشقيقتين: الثلثان ($\frac{2}{3}$) لتعديدهما.
العم: الباقي تعصيماً.

مثال 03:

توفي عن زوجة وأم وأربع أخوات شقيقات.

¹ أحمد بن غنيم بن سالم، المرجع السابق، ص 88.

الزوجة: الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لتعدد الإخوة.

أربع أخوات شقيقات: الثلاثين ($\frac{2}{3}$) لتعددهن.

مثال 04:

توفي عن أم وابن وأخت شقيقة.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.

الأخت الشقيقة: محظوظة بالابن.

الابن: الباقي تعصيًّا.

مثال 05:

ماتت امرأة عن زوج وأخت لأب.

الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخت لأب: النصف ($\frac{1}{2}$)، لأنفرادها وعدم وجود معصب.

مثال 06:

مات شخص عن أم وأختين لأب وزوجة.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$)، لوجود الأخرين.

الأختين لأب: الثلاثين ($\frac{2}{3}$) لتعددهن.

الزوجة: الربع ($\frac{1}{4}$)، لعدم وجود الفرع الوارث.

مثال 07:

توفي شخص عن أم، زوجة، اخت شقيقة وأخت لأب.

الأم: السدس ($\frac{1}{6}$)، لوجود الأخوات.

الزوجة: الربع ($\frac{1}{4}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الأخت الشقيقة: النصف ($\frac{1}{2}$) لأنفرادها وعدم وجود عاصب.

الأخت لأب: السدس ($\frac{1}{6}$) تكملة للثلاثين.

مثال 08:

توفي عن زوجة وأم وأب وأخت لأب.

الزوجة: الرابع $(\frac{1}{4})$ لعدو وجود الفرع الوارث.

الأم: ثلث الباقي.

الأب: الباقي تعصيًّا.

الأخت لأب: محجوبة بالأب.

مثال 09:

توفيت عن زوج، أم، أخت شقيقة وجد.

الزوج: النصف $(\frac{1}{2})$ لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: الثلث $(\frac{1}{3})$ لعدم وجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة.

الأخت الشقيقة: النصف $(\frac{1}{2})$ لأنفراها وعدم وجود من يعصيها.

الجد: السادس $(\frac{1}{6})$ فرضاً.

جمع زيد بين نصفها وسدس الجد، والحاصل بينهما يكون للذكر مثل حظ الأئشين.

مثال 10:

مات شخص عن أخت شقيقة وأخت لأب، وأخت لأم وجدة.

الأخت الشقيقة: النصف $(\frac{1}{2})$ لأنفراها وعدم وجود عاصب لها.

الأخت لأب: السادس $(\frac{1}{6})$ تكملة للثلثين.

الأخت لأم: السادس $(\frac{1}{6})$ لأنفراها وعدم وجود الفرع الوارث، والأصل الوارث.

الأم: السادس $(\frac{1}{6})$ لوجود الأئشيات.

مثال 11:

مات شخص عن أختين شقيقتين وأختين لأم.

الأختين الشقيقتين: الثلثين $(\frac{2}{3})$ للتعدد.

الأختين لأم: الثالث $(\frac{1}{3})$ للتعدد.

مثال 12:

توفي عن أخي شقيق وأخ لأم.

الأخ لأم: السادس ($\frac{1}{6}$) لانفراده.

الأخ الشقيق: الباقي تعصيًّا

مثال 13:

توفي عن زوج، جدة، وأخت لأم وأخوين شقيقين وثلاث أخوات شقيقات.

الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الجدة: السادس ($\frac{1}{6}$).

الأخ لأم، الأخت لأم، الأخوين الشقيقين والأخوات الشقيقات: الثالث ($\frac{1}{3}$), يشتراكون بالتساوي، وذلك على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة. = (المُسألة المشتركة).

المبحث الثاني: العصبات

المستحقون للتركة بعد أصحاب الفروض هم العصبات¹. والعصبات هم الأقارب الذين يستحقون التركة بعد أصحاب الفروض من غير توسط بينهم وبين الميت أثني، وهم قرابة من جهة الأب ليس لهم فرض مقدر²، فيكونون عصبة ما داموا ذكوراً، وقد يكون سبب في تعصيب غيرهم، كالابن مع البنت، فالبنت هي صاحبة فرض، بسبب وجود أخيها الذي هو من درجتها تصبح عصبة، فينقلها من الفرض إلى التعصيب، أو تكون الأثني عصبة مع أثني آخر كالأخت، أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة.

فالعصبة النسبية ينقسمون إلى ثلاثة أقسام، وهي عصبة بالنفس، عصبة بالغير وعصبة مع الغير.

المطلب الأول: العصبة بالنفس

العاصب بنفسه هو كل ذكر لم يفصل بينه وبين الحالك أثني، ويُسمى عاصباً بنفسه، لأن تعصبيه لا يحتاج فيه إلى غيره، وهذا النوع من التعصيب خاص بالذكور، ولذلك يُقال بأن الذكور الوراثيين كلهم عصبة إلا الزوج والأخ للأم.³

¹ التعصيب في اللغة: مصدر عصب، يعصب، تعصبية، والمعصب كالمحدث، وهو مشتق من العصب، بمعنى الشد والمنع والتقوية والإحاطة، ومنها العصابة التي تشتد رأس الإنسان وتحيط به، وعصبة الرجل بنوه وقرباته الذكور من جهة أبيه وأقوامه الذين يتبعون له وينصرون له، وسموا بذلك لإحاطتهم أو لشدة بعضهم إزاء بعض. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا لِئِنْ أَكَلَهُ الَّذِئْبُ وَتَحْنُ عُصْبَةً إِنَّا إِذَا لَحَسِرُوْنَ﴾ [سورة يوسف، الآية 14]، وقوله أيضاً: ﴿إِنَّ قَرْوَنَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنْتَوِي بِالْعُصَبَةِ أُولَى الْقَوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا تُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [سورة القصص، الآية 76]، وكذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوكُمْ بِالْإِلَفِكِ عُصَبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَحْسِبُوْهُ شَرَّا لَكُمْ بَلْ هُوَ حَيْرَ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يِمْنُهُمْ مَا أَكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّ إِكْبَرُهُوْ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [سورة التور، الآية 11].

والتعصيب في الاصطلاح: الإرث بلا تقدير، والعصبة كل ذكر لا يدخل إلى الميت بأثنى، ولا يدخل فيه أحد من جهة الأم، لأن التعصيب من النصر والمعونة، وهو خاص بالذكور؛ ابن عبد الله الخراشي، المرجع السابق، ص 71 – 72.

² السريخي، المرجع السابق، ص 143.

³ محمد بن علي بن سلوم الحنبلي، المرجع السابق، ص 64 – 65.

وهم يتوزّعون في نهاية المطاف على فئات أو جهات، ويخضع الترجيح بينهم عند الإرث لضوابط معينة.

الفرع الأول: جهات العصبة بالنفس

نصت المادة 152 من قانون الأسرة على أن "العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك، بواسطة ذكر"، أي لا تتوسط بينه وبين الميت أنشى.

وبحسب المادة 153 من نفس القانون، فإن العصبة بالنفس أربع جهات يقدم بعضها على بعضٍ عند الاجتماع حسب الترتيب الآتي:

- 1 جهة البنوة، وتشمل الابن وابن الابن، مهما نزلت درجته.
- 2 جهة الأبوبة، وتشمل الأب والجد الصحيح، مهما علا مع مراعاة أحوال الجد.
- 3 جهة الأحواة، وتشمل الإلخوة الأشقاء أو الأب وأبنائهم، مهما نزلوا.
- 4 جهة العمومة، وتشمل أعمام الميت، وأعمام أبيه، وأعمام جده، مهما علا، وأبناءهم مهما نزلوا.

الفرع الثاني: حكم العصبة والترجح بين الجهات

طبقاً لنص المادة 153: العصبة بالنفس أربع جهات، مرتبة حسب درجة القرابة¹، فإذا وجد أحد هؤلاء من أي جهة كانت أخذ كل المال عند الانفراد، أو أخذ ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم أولاً يأخذ شيئاً من التركة إذا لم يبق شيء منها.²

¹ لاشك أن الأب والابن درجهما واحدة في قرابتهما وانتسابهما للميت، فالاب أصله، والابن فرعه، وإدلاوهما للميت في درجة واحدة، فكان مقتضى هذا ألا يقدم الابن المباشر على الأب في الإرث بالتعصيب، ومن باب أولى ألا يقدم عليه ابن الابن، غير أننا نلاحظ في التطبيق العملي أثناء تقسيم الميراث تقديمها عليه، وسبب ذلك أحاب الفرضيون عليه بأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوبة بقوله تعالى: ﴿... وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسْدُسٌ مِّمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَا مِهْرَبٌ...﴾ [سورة النساء، من الآية 11]

فدل ذلك على أنّ الولد الذكر مقدم على الأب في العصبة، وأما ابن الابن فيقوم مقام الابن فيقدم هو الآخر على الأب؛ نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 156 – 157.

² بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 130 – 131.

أما إذا تعددوا، أي وجد أكثر من عاصب واحد، فيكون الترجيح بينهم على النحو التالي:

أ- الترجح بالجهة:

ومعنى هذا أن من ينتمي إلى الجهة الأولى من الجهات المبينة في المادة 153 من قانون الأسرة تكون له الأولوية في الإرث على من ينتمي للجهة الثانية.

ومن ينتمي إلى الجهة الثانية تكون له الأولوية في الإرث على من ينتمي إلى للجهة الثالثة. وهكذا حسب ما ورد في المادة 153 من قانون الأسرة، وبعبارة أخرى فإن صاحب الجهة الأقرب يحجب صاحب الجهة الأبعد، على أنّ هذا المنطق ليس على إطلاقه، لأنّ الابن لا يحجب الأب ولا الجد.¹

لكن إذا اتحد العصبة بالنفس في الجهة، كما إذا هلك هالك وخلف ابن وابن ابن أو عمًا وابن عم، ففي هذه الحالة نلجمًا إلى استعمال الترجح بالدرجة.

ب- الترجح بالدرجة:

يمقتضى هذا الضابط يرجح الأقرب درجة في الإرث بالتعصيب على الأبعد، فيقدم الابن على ابنه، ويقدم العم على ابن العم، وهكذا.

وإلى هذا المعنى أشارت المادة 154 من قانون الأسرة بنصها الآتي: "إذا كان موجود من العصبة أكثر من واحدٍ واتحدوا في الجهة، كان الترجح بينهم بالدرجة، فيقدم أقربهم درجة إلى الميت". أي أن صاحب الدرجة الأولى يحجب صاحب الدرجة الثانية، كما في مثال الابن مع ابن الابن، فجهتهما واحدة وهي البنوة، ولكن درجهما مختلفة، لأنّ الابن في الدرجة الأولى من جهة البنوة، حيث أن بنته مباشرة، بينما ابن الابن في الدرجة الثانية من جهة البنوة، حيث أن بنته غير مباشرة، فالوارث بالتعصيب هو الابن وحده، وهو حاجب لابن الابن، لكن إذا اتحد العصبة بالنفس في الجهة وفي

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 114.

الدرجة، كما إذا كان هناك أخوان أحدهما شقيق والآخر لأب، ففي هذه الحالة نلجأ إلى استعمال الترجيح بقوة القرابة.

ج- الترجيح بقوة القرابة:

لا يمكن استعمال هذا الضابط إلا في جانب الأخوة وبنوها، وفي العمومه وبنوها، لأن المقصود هنا الأشقيبة، وفيها قرب للميت من جهتين (الأب والأم)، بخلاف الأخوة من جهة الأب فهي من جهة واحدة فقط.¹

ولقد نصت المادة 154 من قانون الأسرة: "... وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان الترجيح بقوة القرابة، فمن كان ذا قرابةٍ على من كان ذا قرابةٍ واحدةٍ".

وقد يحصل أحياناً أن تتحدد الجهة والدرجة والقوة، كالأبناء، والإخوة الأشقاء أو لأبٍ والأعمام كذلك. ففي هذه الحالة يرثون جميعاً على السواء لعدم وجود ما يبرر التقديم، وهو ما نصت عليه المادة 154 من قانون الأسرة "... وإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقرابة ورثوا بالتعصيب واشتراكوا في المال بالسوية". فإذا هلك هالك عن أربعة أبناء، قسمت التركة عليهم بالتساوي، لكلٍّ واحدٍ منهم جزءاً من أربعة.

العصبة بالنفس بالصورة السابقة لا تكون إلا في جهة الذكور فقط دون النساء، ما عدا حالة واحدة لم تعد قائمة في الوقت الحاضر، وهي المعتقة.²

غير أن هناك وارثات من النساء بالتعصيب، وهن البنات، وبنات الابن، والأخوات لأبويين والأخوات لأبٍ، فمنهن من ترث مع الذكور، فتصبحن عصبة به، ومنهن من ترث مع أثني فتصبح عصبة معها.

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 115؛ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 132.

² بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثاني: العصبة بالغير

الأئـشـى لـيـسـتـ عـصـبـةـ فـيـ حـقـيقـتـهـ، لأنـهـ لاـ يـحـصـلـ التـناـصـرـ هـاـ، وإنـماـ تـعـتـبـرـ عـصـبـةـ فـيـ حـالـتـيـنـ مـنـ الـمـيرـاثـ، وـهـيـ حـتـىـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـتـيـنـ هـيـ عـصـبـةـ حـكـمـيـةـ لـاـ حـقـيقـيـةـ، وـذـلـكـ لـاعـتـبـارـ الشـارـعـ هـاـ.¹

العصبة بالغير هي الأئـشـى الـيـ تـصـيـرـ عـصـبـةـ بـمـنـ هـوـ بـدـرـجـتـهـ مـنـ ذـكـرـ وـهـوـ عـصـبـةـ بـنـفـسـهـ، فـتـصـيـرـ عـصـبـةـ بـهـ.²

وهـنـ أـرـبـعـةـ نـسـاءـ يـصـرـنـ عـصـبـةـ بـإـخـواـنـهـنـ، فـالـبـنـاتـ بـالـابـنـ، وـبـنـاتـ الـابـنـ بـابـنـ الـابـنـ، وـالـأـخـواتـ الشـقـيقـاتـ بـأـخـيهـنـ، وـالـأـخـواتـ لـأـبـ بـأـخـيهـنـ.

فالـعـصـبـةـ بـالـغـيـرـ هـيـ كـلـ أـئـشـىـ فـرـضـهـاـ النـصـفـ أوـ الـثـلـاثـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـعـهـاـ عـاصـبـ بـجـهـتـهـاـ نـفـسـهـاـ وـفـيـ قـوـةـ قـرـابـتـهـاـ، وـبـالـدـرـجـةـ نـفـسـهـاـ أوـ دـوـنـهـاـ إـذـاـ اـحـتـاجـتـ إـلـيـهـ، يـخـرـجـ بـالـقـوـلـ نـفـسـهـ الزـوـجـةـ وـالـأـمـ وـالـأـخـتـ لـأـمـ وـالـجـدـةـ لـأـنـهـنـ لـاـ يـرـثـنـ النـصـفـ وـالـثـلـاثـ.

أـحـكـامـ الـعـصـبـةـ بـالـغـيـرـ أـنـ يـشـتـرـكـ الـعـاصـبـ وـالـمـعـصـوبـ جـمـيـعـاـ فـيـ أـحـدـ جـمـيـعـ التـرـكـةـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـهـمـ صـاحـبـ فـرـضـ أـصـلـاـ، وـأـحـدـ الـبـاقـيـ مـنـ التـرـكـةـ بـعـدـ أـصـحـابـ الـفـروـضـ غـيـرـ الـمـحـجوـيـنـ، وـيـشـتـرـكـانـ فـيـهـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـئـشـيـنـ. وـلـاـ تـتـحـقـقـ الـعـصـبـةـ بـالـغـيـرـ إـلـاـ بـشـرـوـطـ نـلـخـصـهـاـ فـيـمـاـ يـلـيـ:

– أـنـ تـكـوـنـ الـأـئـشـىـ صـاحـبـةـ فـرـضـ، فـإـذـاـ لـمـ تـكـنـ صـاحـبـةـ فـرـضـ لـاـ تـصـيـرـ عـصـبـةـ بـالـغـيـرـ، فـمـثـلاـ بـنـتـ الـأـخـ الشـقـيقـ لـاـ تـصـيـرـ عـصـبـةـ مـعـ اـبـنـ الـأـخـ الشـقـيقـ، لأنـهاـ لـيـسـتـ صـاحـبـةـ فـرـضـ، كـذـلـكـ الـعـمـةـ لـاـ تـعـدـ عـصـبـةـ بـالـغـيـرـ مـعـ الـعـمـ.

– أـنـ تـكـوـنـ الـأـئـشـىـ وـالـذـكـرـ الـذـيـ يـعـصـبـهـاـ مـنـ جـهـةـ وـقـوـةـ قـرـابـةـ وـاحـدـةـ، فـالـأـخـتـ الشـقـيقـةـ لـاـ يـعـصـبـهـاـ الـأـخـ لـأـنـهـمـاـ، وـإـنـ اـسـتـوـيـاـ فـيـ الجـهـةـ (ـالـأـخـوـةـ)ـ إـلـاـ أـنـهـمـاـ مـخـتـلـفـانـ فـيـ قـوـةـ الـقـرـابـةـ، فـالـأـخـتـ الشـقـيقـةـ أـقـوـىـ قـرـابـةـ مـنـ الـأـخـ لـأـبـ، فـالـأـخـتـ

¹ محمد سمارة، المرجع السابق، ص 209.

² موفق الدين الرحبي، المراجع السابق، ص 73.

الشقيقة يعصبها الأخ الشقيق، والأخت لأب يعصبها الأخ لأب، لأنهما بقوة قرابة واحدة بالجهة نفسها.

- أن تكون الأنثى ومن يعصبها في درجة واحدة، وبدرجة أقل منها إذا احتاجت إليه، فالبنت الصلبية مثلاً يعصبها ابن الصليبي، فتكون معه عصبة بالغير. إما إذا وجد معها ابن ابن فإنه لا يعصبها، لأنه في درجة أقل منها، بل تبقى صاحبة فرض، ويرث ابن الابن الباقى بعد أصحاب الفروض، أما إذا وجدت بنت ابن مع ابن ابن فيعصبها سواء كان أخ لها أو ابن عم سواء احتاجت إليه أو لم تحتاج إليه، لاتحادهما في القوة والدرجة.

- أن يكون العصب للأنتى الأصل فيه أنه عاصب بنفسه، لأنه لو كان صاحب فرض لا يكون معصباً لغيره، فمثلاً الأخ للأم لا يعصب الأخت للأم، لأنه وإن توافرت كل طرق المساواة، إذ يساويها في الدرجة والجهة والقوة، إلا أنه ليس عاصباً بنفسه إنما هو صاحب فرض.¹

ولقد نصت المادة 155 من قانون الأسرة على أن "ال العاصب بغيره هو كلّ أنثى عصبها ذكر، وهي:

- 1- البنت مع أخيها.

2- بنت الابن مع أخيها، أو ابن عمّها المساوي لها في الدرجة أو ابن عمّها الأصغر بدرجة بشرط أن لا ترث بالفرض.

- 3- الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق.
- 4- الأخت لأب مع أخيها لأب.

وفي كل هذه الأحوال يكون الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين".

¹ نصر سلمان وسعاد سطحي، مرجع السابق، ص 163 – 164، بلجاج العربي، المراجع السابق، ص 229 – 230؛ قيس عبد الوهاب الحبابي، المراجع السابق، ص 61 – 62.

المطلب الثالث: العصبة مع الغير

العصبة مع غيره هو كلّ أئمّة تصير عصبة باجتماعها مع أخرى، فهذا نوع خاص أيضاً بالإناث، على أنّ المقصود هنا الأخوات الشقيقات والأخوات لأبٍ عند اجتماعهن مع البنت واحدة أو أكثر، أو بنت الابن وإن نزلت واحدة أو أكثر فيأخذن الباقي من التركة بعدأخذ ذوي الفروض فروضهم.

جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه في بنت وبنات ابن وأخت أن النبي ﷺ قضى للبنت بالنصف وينت الابن السادس تكملة للثلين وما بقي للأخت، وفيه دلالة على أنّ¹ الأخت مع البنت عصبة تعطى بقية الميراث.

والعصبة مع الغير ليس لها ميراث مقدر، فهي لا تشتراك في الميراث مع من صارت عصبة معها، كما الحال في العصبة بالغير، فيirth أصحاب الفروض فروضهم والباقي ترثه العصبة مع الغير، فإذا استغرقت الفروض التركة فلا شيء للعصبة مع الغير في هذه الحالة.²

وتصير الأخت الشقيقة بمثابة مترلة الأخ الشقيق، والأخت لأب مترلة الأخ للأب، فتحجب كل منهما من يحجبه أخوها، إذ الأخت الشقيقة تحجب من يحجبه الأخ الشقيق وعليه تحجب الأخ لأب والأخت لأب وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب.

هذا، مع ملاحظة أن الوراثة بهذه الصفة أي بالتعصيب مع الغير لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يزيد نصيبها على النصف، لأنّه لا يتصور ميراثها بهذه الصفة إلا مع وجود الحد الأدنى من الفرع الوارث المؤنث المباشر، وغير المباشر، والتي تحوز الميراث بهذه الصفة.³

¹ محمد اليامي الصناعي، سبل شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط70، تحقيق إبراهيم عصر، دار الحديث، مصر، 1992، ص 955.

² قيس عبد الوهاب الحيلي، المرجع السابق، ص 63.

³ عبد الحميد الديناني، أحكام المواريث والتراث والوصية في الشريعة الإسلامية، ط01، دار الكتب الوطنية، بنغازي، 1990، ص 123.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري، وبالضبط المادة 156 نجد أنها حصرت العصبة مع الغير في اثنين فقط، وهمما الأخت الشقيقة أو لأب عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب، أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد". وأكدت المادة 157 من نفس القانون على أنه لا تكون الأخت لأب عاصبة إلا عند عدم وجود الأخت الشقيقة.

أمثلة تطبيقية عن ميراث العصبة:

مثال 01:

توفي عن زوجة، بنت، بنت ابن، أم أخ شقيق.

الزوجة: الثمن ($\frac{1}{8}$) لوجود الفرع الوارث.

البنت: النصف ($\frac{1}{2}$) لأنفراها.

بنت الابن: السادس ($\frac{1}{6}$) تكميلة للثلاثين.

الأم: السادس ($\frac{1}{6}$) لوجود الفرع الوارث.

أخ الشقيق: الباقي تعصبياً.

مثال 02:

توفيت عن زوج، أم، أخوين لأم، أخ لأب.

الزوج: النصف ($\frac{1}{2}$) لعدم وجود الفرع الوارث.

الأم: ($\frac{1}{6}$) لوجود جميع من الإخوة.

الأخوين لأم: ($\frac{1}{3}$) لتعدهن.

الأخ لأب: الباقي تعصبياً.

مثال 03:

توفي عن ابن، ابن ابن، أب، جد، أخ شقيق.

الابن: الباقي تعصبياً.

ابن الابن: محجوب بالابن.

الأب: السادس ($\frac{1}{6}$) لوجود الابن.

جد: محجوب.

أخ شقيق: محجوب بالابن.

مثال 04:

توفي عن ثلات زوجات، أم، أخ شقيق، أخت شقيقة.

03 زوجات: الرابع $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود الفرع الوراث.

الأم: السادس $(\frac{1}{6})$ لوجود الإخوة.

الأخ الشقيق / الأخت الشقيقة: الباقي تعصيًّا، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مثال 05:

توفي عن ابن، بنت، ابن ابن، عم شقيق.

الابن / البنت: الميراث بالعصبيّ، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ابن ابن: محجوب بالابن.

العم الشقيق: محجوب بالابن.

مثال 06:

توفي عن زوجة، أخ شقيق، أخت شقيقة، عم شقيق.

الزوجة: الرابع $(\frac{1}{4})$ لعدم وجود الفرع الوراث.

الأخ الشقيق / الأخت الشقيقة: عصبة، للذكر مثل حظ الأنثيين.

عم شقيق: محجوب بالأخ الشقيق.

مثال 07:

توفيت عن زوج، بنت، أم، أخت شقيقة.

الزوج: الرابع $(\frac{1}{4})$ لوجود الفرع الوراث.

البنت: النصف $(\frac{1}{2})$ لأنفرادها.

الأم: السادس $(\frac{1}{6})$ لوجود الفرع الوراث.

أخت شقيقة: عصبة مع البنت، الباقي تعصيًّا.

مثال 08:

توفيت عن زوج وبنت ابن وبنـت ابنـ ابنـ وأخ لـأمـ وأخت لـأبـ.

الزوج: الربع $(\frac{1}{4})$ لـوجود الفرع الوارث.

بـنت ابنـ: النصف $(\frac{1}{2})$ لـانفرادها.

بـنت ابنـ ابنـ: السدس $(\frac{1}{6})$ تـكملة لـلـثلـثـين.

الأـمـ: السـدـس $(\frac{1}{6})$ لـوجود الفـرعـ الوـارـثـ.

الأـخـ لـأمـ: محـجـوبـ بالـفـرعـ الوـارـثـ المؤـنـثـ.

الأـختـ لـأـبـ: عـصـبـةـ معـ الغـيرـ (الـبـاقـيـ).

المبحث الثالث: ميراث ذوي الأرحام

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة تفصيل لميراث ذوي الأرحام.¹
والرحم في اللغة: موضع تكوين الجنين، ووعاؤه في البطن والقرابة أو أسبابها
والجمع أرحام.¹

الرحم في الشرع هو كلّ قريب.²

ذوي الأرحام في اللغة هم الأقارب مطلقاً سواء كانوا أصحاب فروض أو
العصبات أو غيرهم من الأقارب.³

ذوي الأرحام في اصطلاح الفرضيين: هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولم عصبة
كبنات الإخوة وبنات الأعمام.⁴

فالمقصود بذوي الأرحام في أصل الوضع الشرعي واللغوي هم الأقارب مطلقاً،
أي كلّ من انتسب إلى الميت بقرابة سواء كانت القرابة من قبل الأب أو الأم، أو كانوا
 أصحاب فروض أو عصبات أو غيرهم من الأقارب.⁵ وهذا المعنى جاء في قوله تعالى:
﴿... وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ...﴾⁶.

المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام

اختلف الصحابة والتابعين والفقهاء من بعدهم في توريث ذوي الأرحام اختلافاً
كبيراً⁷، إلى قولين:

¹ إبراهيم مصطفى، أحمد الرياتي، عبد القادر، محمد البخاري، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تحقيق مجتمع اللغة العربية، القاهرة، 1989، ص 335.

² محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق المحققين، دار المدارية، الرياض، دون سنة، ص 433.

³ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 83؛ ابن رشد، المرجع السابق، ص 339.

⁴ محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 169.

⁵ عبد الحميد عبد الحميد الذبياني، المرجع السابق، ص 157.

⁶ سورة الأحزاب، من الآية 06.

⁷ السرخسي، المرجع السابق، ص 30؛ ابن قدامة، المرجع السابق، ص 205.

فذهب أصحاب القول إلى توريثهم¹: قالوا يرثون إذا لم يكن الميت ذو فرض ولا عصبة ولا أحد من الورثة إلا الزوج أو الزوجة، فيأخذون ما تبقى منها بعد أخذ الزوجين فروضهم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿... وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ...﴾. تدل الآية على أن أولو الأرحام بعضهم أحق من بعض فيما كتب الله وحكم به، فالحكم بالميراث في هذه الآية عام مثل كل الأقارب.²

بينما ذهب أصحاب القول الثاني إلى عدم توريثهم³. فقالوا إن لم يكن وارث، تؤول التركة إلى بيت المال، واستدلوا بآيات المواريث، فقالوا إن الله تعالى قد نص فيها على بيان توريث أصحاب الفروض والعصبات ولم يذكر ذوي الأرحام، ولم يرد نص قاطع من كتاب الله أو السنة بتوريثهم، وهذا فإن بيت المال أحق بالإرث، إذا لم يكن للميت أصحاب فروض أو عصبات أو من يرد عليهم.

المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم وطريقة توريثهم
 ذوي الأرحام هم الأقارب الذين ليسوا من أصحاب الفروض، ولا العصبات، فكل قريب له صلة القرابة بالميت ولا يرث بطريق الفرض أو التعصيب فهو من ذوي الأرحام.

وذوي الأرحام أصناف بحسب جهة قرابتهم للميت، كما اختلف الفقهاء في توريثهم.

¹ من الصحابة الذين قالوا بـتوريثهم: علي بن أبي طالب، ابن مسعود، ابن عباس، أبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، رضي الله عنهم، ومن الفقهاء أبو حنيفة، أحمد بن حنبل وأبو يوسف. السرخسي، المرجع السابق، ص 30.

² قيس عبد الوهاب الحيلي، المرجع السابق، ص 65.

³ ابن حزم، المرجع السابق، ص 348.

الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم

ذوي الأرحام أربعة أصناف بعضها مقدم على بعض، ويكون ترتيبهم كترتيب العصبات، وعلى النحو الآتي:¹

الصنف الأول: من ينتمي إلى الميت، وهم الفروع كأولاد البنات وأولاد بنات البنين وإن نزلوا.

الصنف الثاني: من ينتمي الميت إليهم، وهم الأصول، كالجد غير الصحيح والجذات غير الصحيحات، وإن علون.

الصنف الثالث: من ينتمي إلى أب الميت، وهم فروع أبيه كأولاد الأخوات وبنات الإخوة وأولاد الإخوة لأم، ومن يدللي بهم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت، وهم فروع الأجداد، كالعمومة والخوالة، وأولادهم وإن نزلوا، ومن أي جهات كانوا وتأتي مرتبة ذوي الأرحام، بعد الرد على أصحاب الفروض.

فتصنيف ذوي الأرحام على هذا النحو يتربع عليه استحقاق الميراث فإن وجد الصنف الأول، فإن الأصناف الأخرى لا تستحق الميراث رغم وجودهم، وهكذا الأصناف الأخرى، فوجود أي صنف يحجب الصنف الآخر الذي يليه.² إلا أن الإشكال الآخر الذي اختلف فيه الفقهاء أيضا هو كيفية توريث ذوي الأرحام.

الفرع الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام إلى ثلاثة مذاهب وعلى النحو الآتي:

¹ ابن البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، المرجع السابق، ص 397.

² موفق الدين الرحبي، المرجع السابق، ص 177.

المذهب الأول: أهل الرحم ويسمى مذهب التسوية، وهي أن يسوى بين ذوي الأرحام في اقسام التركـة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأئـشـي في العطاء¹. وهذه الطريقة مخالفة لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا عدد قليل، ومثالها: مات شخص عن ابن بنت، وبنـتـ أـخـ وبنـتـ عـمـ يـقـسـمـ المـالـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاـثـاـ.

المذهب الثاني: أهل التـرتـيلـ، وهي أن يجعل كلـ شخصـ بـعـتـلـةـ منـ يـدـلـيـ بهـ منـ الـورـثـةـ². فيـرـثـونـ بـتـرـتـيلـهـمـ بـعـتـلـةـ أـصـوـلـهـمـ مـنـ كـانـواـ أـصـحـابـ فـرـوـضـ أوـ عـصـبـاتـ، فيـخـصـصـهـمـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـترـكـةـ، كـماـ لـوـ كـانـواـ هـمـ الـورـثـةـ أـحـيـاءـ، ثـمـ يـعـطـىـ نـصـيـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ إـلـىـ فـرـوعـهـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ لـلـذـكـرـ ضـعـفـ الـأـئـشـيـ.

– فيجعل ولد البنـاتـ وـولـدـ الـأـخـوـاتـ بـعـتـلـةـ أـمـهـاـتـهـنـ.

– ويـجـعـلـ بـنـاتـ الـإـلـحـوـةـ وـبـنـاتـ الـأـعـمـامـ وـولـدـ الـإـلـحـوـةـ بـعـتـلـةـ أـبـاءـهـمـ.

– يجعل الـأـخـوـالـ وـالـخـالـاتـ وـأـبـ الـأـمـ بـعـتـلـةـ الـأـمـ.

– يجعل الـأـعـمـامـ منـ الـأـمـ وـالـعـمـاتـ بـعـتـلـةـ أـخـيـهـمـ وـهـوـ الـأـبـ.

مثال ذلك، فمن مات عن حالة وعمة، كان للخالة الثالثـ بـعـتـلـةـ الـأـمـ، ولـلـعـمـةـ الـثـلـاثـ بـعـتـلـةـ الـأـبـ الذي يـأـخـذـ الـبـاقـيـ.

المذهب الثالث: أهل القرابة، يـسـمـوـ الـوارـثـينـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ بـطـرـيـقـةـ أـهـلـ القرابةـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـمـ يـقـدـمـونـ فـيـ الـمـيرـاثـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ قـيـاسـاـ عـلـىـ الـعـصـبـاتـ³، ويـكـوـنـ التـورـيـثـ:

أـ بـتـقـدـيمـ الجـهـةـ.

بـ قـرـبـ الـدـرـجـةـ.

¹ وفي هذا قال السرخسي: "يسـمـونـ أـهـلـ الرـحـمـ، لـأـنـهـمـ سـوـواـ بـيـنـ الـأـقـرـبـ وـالـأـبـعـدـ فـيـ الـاستـحـقـاقـ، وـشـبـواـ الـاستـحـقـاقـ بـأـصـلـ الرـحـمـ"؛ السرخسي، المرجـعـ السـابـقـ، صـ 30ـ.

² ابن قدامة، المرجـعـ السـابـقـ، صـ 206ـ.

³ ابن عـابـدـيـنـ، المرجـعـ السـابـقـ، صـ 11ـ.

ج- قوة القرابة، كما في العصبات على أن للذكر مثل حظ الأنثيين. وحاجتهم أن ذوي الأرحام عصبات بالنسبة إلى الميت، فإن كانوا ذكوراً منهم فهم عصبات حقيقيون، وإن توسط بينهم وبين الميت أنتى فهم عصبات حكماً، قدمت البنوة على الأبوة، ثم قدمت هي على الأخوة، هكذا ترتيب العصبات حكماً. ما يستنتج أن ذوي الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض، والراجح في طريقة توريث ذوي الأرحام هي طريقة أهل القرابة لأنها أقوى بالتوريث لتقدم الأقرب فالأقرب.

فقال النووي رحمه الله: "مذهب أهل التتريل أقيس ومذهب أهل القرابة أقوى، لذلك تكون الفتوى عند فقهاء الحنفية رحهم الله على مذهب أهل القرابة".¹ ولقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 180 من قانون الأسرة²، على أنه إذا لم يوجد ذو فروض أو عصبة آلت التركيبة إلى ذوي الأرحام، ما يفهم من أن المشرع أخذ بالذهب القائل بتوريث ذوي الأرحام وأكّد المشرع الإرث بحقّ الرحم في المادتين 157 فقرة ثانية والمادة 158 من قانون الأسرة، التي جاء فيها:

يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

- أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا.
- فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة وإن لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض أو كانوا كلهم يدللون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث ومرتبة ذوي الأرحام في الميراث تكون بعد مرتبة الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم، فإذا لم يكن للمتوفى أحد من أصحاب الفروض ولا

¹ السريسي، المرجع السابق، ص 05.

² كما أن المادة 139، فقرة ثالثة، جعلتهم في المرتبة الثالثة بعد أصحاب الفروض والعصبات.

العصبات، فإن الباقي بعد نصيب الزوج أو الزوجة يكون لذوي الأرحام¹، وهذا ما نصّت عليه المادة 167.

ما نلاحظ على قانون الأسرة أنه لم يعط تفصيلاً دقيقاً لأصناف ذوي الأرحام ومراتبهم، وإنما حدد صنفًا واحداً فقط من جهة الفروع، وأعطى قاعدة عامة للجهات الأخرى دون تفصيل كان على المشرع تفصيل الموضوع تفصيلاً شاملاً حتى لا تختلط الأمور وتسهل مهمة التطبيق.

أمثلة تطبيقية على ميراث ذوي الأرحام:

مثال 01:

الوريثة:	بنت البنت	بنت الأخ
	النصف ($\frac{1}{2}$)	النصف ($\frac{1}{2}$)
	بنت البنت متزوجة (البنت)	بنت الأخ متزوجة (الأخت)

مثال 02:

الوريثة:	زوجة	بنت بنت
	الربع ($\frac{1}{4}$)	الباقي بصلة الرحم

مثال 03:

الوريثة: بنت بنت	أب أم	محجوب
		التركة كلها

مثال 04:

الوريثة:	بنت الأخ	ابن بنت أخ
		الميراث كله لبنت الأخ، لأنها أقرب درجة من الثاني (ابن بن أخ)

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 241.

إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض ولا من العصبات، ولا من ذوي الأرحام، آلت التركة إلى الخزينة العامة، وهنا تأخذ الخزينة العامة المال على أساس أنه من الضوائع التي لا يُعرف لها مالك إلا على أنها وارث، وهذا ما نصّت عليه المادة 180، فقرة أخيرة.

المبحث الرابع: قواعد حل المسائل الإرثية

يُقصد بقواعد حل المسائل الإرثية مجموعة من الآليات الحسابية، بها يُعرف ما يجب من التركة لكل ذي حقٍ¹. والكلام على هذه القواعد ينتمي من خلال ثلاث مراحل رئيسية، وهي تأصيل المسألة، تصحيح المسألة وقسمة التركة.

المطلب الأول: تأصيل المسألة

إن معرفة أصل المسألة في علم الفرائض، أمر ضروري لكل باحثٍ حتى يتوصل إلى توزيع التركة على أصحابها بالقسطاس المستقيم، ويعطي كل وارث سهامه كاملة غير منقوصة بكل عدل وإنصافٍ.²

والكلام عن تأصيل المسألة يحتم علينا الكلام عن مفهوم التأصيل وكيفيته وأنواع المسائل الإرثية بالنظر إلى أصولها.

الفرع الأول: مفهوم التأصيل

المسألة هي مجموعة من الورثة، اشتراكوا في تركة واحدة، وتسمى أيضاً الفريضة، وتأصيلها يعني وضع أصلٍ لها.

وأصل المسألة يُراد به أقل عدد يقبل القسمة الصحيحة على مقام كل فرض موجود فيها، أو على عدد عصبتها إذا لم يكن فيها ذو فروض. وهو الرقم المعتبر به عن التركة مهما كانت قيمتها المالية، ولذلك نعتبره هو المتروك الذي خلفه المالك.

ولمّا كانت الفروض المقدرة هي ستة، وهي $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{4}$ ، $\frac{1}{8}$ ، $\frac{1}{3}$ ، $\frac{2}{3}$ و $\frac{1}{6}$ ، أما الأصول التي تحلّ بها المسائل فهي لا تخرج عن سبعة، اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية وأثنا عشر وأربعة وعشرون³. فلو كان أصل المسألة من غير هذه الأعداد فاعلم أنه غير صحيح، هذا إذا كان هناك صاحب فرض أو أكثر في المسألة، أما إذا لم يوجد إلى العصبة، فالأصول حينئذٍ لا تنحصر، لأن أصل مسألتهم يكون هو أقل عدد ينقسم

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 147.

² بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 273.

³ بن شويخ رشيد، المرجع السابق، ص 146 – 147.

عليهم من غير كسرٍ، فإذا كانوا خمسة أبناء مثلاً، كان أصل المسألة من عددهم، وهو خمسة.

وسُميّت أصولاً لأنّها أقل عدد تُؤخذ منه السهام، اتحدت أو تعددت، فالاثنان أقل عدد يُؤخذ منه النصف، والثلاثة أقل عدد يُؤخذ منه الثلث، والأربعة أقل عدد يُؤخذ منه الربع، والستة أقل عدد يُؤخذ منه السادس، والثمانية أقل عدد يُؤخذ منه الثمن، هذا إذا تحدّت السهام، أو تعددت وحواها مقام واحد، كما في اجتماع نصفين حيث يكون أصل المسألة ذلك المقام، أي اثنان. أما إذا تعددت السهام ولم يجدها مقام واحد، فلابد من استخراج أقل عدد تُؤخذ منه السهام المتعددة، فكيف يتم ذلك؟

الفرع الثاني: كيفية التأصيل

إن البحث عن أصل المسألة يكون في حالة تعدد شركائهما، أي تعدد الورثة وهؤلاء إما أن يكونوا عصبة فقط، ذكوراً أو إناثاً، أو يكون معهم صاحب فرض واحد أو أكثر.

إذا كان الورثة عصبة ذكوراً فقط، فمجموع عددهم هو أصل المسألة، كما إذا هلك شخص عن ثلاثة أبناء، أو خمسة إخوة أشقاء، فأصل المسألة في المثال الأول هو ثلاثة، وفي المثال الثاني هو خمسة.

وإذا كان الورثة عصبة مختلطين، أي ذكوراً وإناثاً، فيعتبر كل ذكر باثنين وكل مؤنث بوحدة، ويكون مجموع عددهم بهذا الاعتبار هو أصل المسألة، ومثاله أن يموت شخص عن ابن وبنت، فأصل المسألة من ثلاثة، اثنان للابن وواحد للبنت.

وإذا كان في المسألة صاحب فرضٍ والباقي عصبة، فأصل المسألة يكون من مقام ذلك الفرض.

أما إذا هلك ذلك عن زوجته وابنه وبنته، فأصل المسألة يكون مقام فرض الزوجة، أي ثمانية، للزوجة ثنتها وهو واحد، وبقيت سبعة تقسم بين الابن والبنت بالتفاضل، أي للذكر مثل حظ الأنثيين.

وأما إذا كان في المسألة فرضان، استخر جنا حينئذ المضاعف الأصغر لمقاميهما، وذلك بالنظر في هذين المقامين بالأنظار الأربع التالية:¹

1- التماثل:

التماثل هو تساوي الأعداد في القيمة، بحيث لا يزيد أحدهما عن الآخر، وبعبارة هو مساواة مقام لآخر، كثلاثة وثلاثة، أربعة وأربعة.

مثال ذلك: زوج، وأخت شقيقة، للزوج النصف مقامه من (2)، ولالأخت الشقيقة النصف كذلك مقامه من (2)، وبين (2) و(2) تماثل يكتفي بأحد العددين، وهو أصل المسألة.

مثال آخر: أم وأب، وابن وبناتان، للأبوبين لكل واحد منهما السادس، فيكون أصل المسألة هو (6) للتماثل بين (6) و(6) للأب منها (1)، وللأم منها (1)، والباقي للأبناء، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب- التداخل:

هو عبارة عن عددين أحدهما أكبر، والآخر أصغر، وأكبرهما ينقسم على أصغرهما قسمة صحيحة دون باقي قسمة، والحكم فيه الاكتفاء بأكبرهما، وجعله أصلاً للمسألة.

مثال ذلك: زوج، وبنات وشقيق. للزوج الربع ($\frac{1}{4}$)، وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$)، وما دام العدد (4) أكبر من العدد (2)، ويقبل القسمة عليه، فيكون أصل المسألة (4)، للزوج منها (1)، وللبنت منها (2)، وللأخ الشقيق (1) بالتعصيب.

مثال آخر: زوجة، وبنات، وأخ شقيق وأخت شقيقة، للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$)، وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$)، والباقي تعصيماً بين الأخ والأخت. أصل المسألة من (8)، الزوجة منها (1)، وللبنت منها (4)، والباقي (3) للأخ الشقيق (2) وللأخ الشقيقة (1).

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 149.

ج - التوافق:

التوافق عبارة عن عددين أكبر وأصغر، لا ينقسم أحدهما على أصغرهما قسمة صحيحة، ولكنهما ينقسمان على عدد ثالث غير الواحد، فهذا العدد الثالث يسمى "اللوفق"، وناتج القسمة يسمى "اللوفق"، فالعددان أربعة وستة مثلاً لا ينقسم أحدهما على الآخر قسمة صحيحة، ولكنهما يقبلان القسمة على اثنين، فالموفق في هذا المثال هو اثنان، فنقول هما متواافقان بالنصف، ووفق الستة هو 3 ووفق الأربعة هو 2.

والحكم هنا نضرب وفق أحددهما في كامل الآخر، وما تحصل من عملية الضرب يجعله أصلاً للمسألة.

مثال ذلك: زوج، أم، ابن، للزوج الربع ($\frac{1}{4}$)، وللأم السادس ($\frac{1}{6}$)، والباقي للأبن تعصيياً.

وبين (4) و(6) توافق في القسمة على (2)، فهما متواافقان بالنصف، فيضرب وفق أحددهما في كامل الآخر أي $(2 \times 6) = 12$ ، للزوج منها (3)، وللأم منها (2)، وبقي (7) للأبن.

مثال آخر: زوجة، وأم وابن ابن. للزوجة الثمن ($\frac{1}{8}$)، وللأم السادس ($\frac{1}{6}$)، والباقي لابن الابن تعصيياً. وبين (8) و(6) توافق في النصف، فيضرب وفق أحددهما في كامل الآخر، أي $(4 \times 6) = 24$ ، للزوجة منها (3)، وللأم منها (4)، والباقي (17) لابن الابن.

د - التباين:

التباين هو عبارة عن عددين لم يتتفقا كالثلاثة والأربعة، فيضرب كامل أحددهما في كامل الآخر، والحاصل هو أصل الفريضة¹. كالعددين (3 و4).

¹ محمد رياض، المرجع السابق، ص 71.

مثال ذلك: زوج، أم وأخ شقيق. للزوج النصف ($\frac{1}{2}$)، وللأم الثلث ($\frac{1}{3}$)، والباقي للأخ الشقيق تعصيًّا. وبين (2) و(3) تباعين، فيضرب أحدهما في الآخر، أي $(2 \times 3) = 6$ ، والحاصل (6) هو أصل المسألة.

للزوج منها (3)، وللأم (2)، وبقي (1) للأخ الشقيق.

مثال آخر: زوجة، أم وعم. للزوجة الربع ($\frac{1}{4}$)، وللأم الثلث ($\frac{1}{3}$)، وللعم البالغ تعصيًّا. وبين (3) و(4) تباعين، فيضرب أحدهما في الآخر أي $(3 \times 4) = 12$ ، للزوجة منها (3)، وللأم (4)، وللعم (5).

الفرع الثالث: أنواع المسائل بالنظر إلى أصولها

عندما تؤصل المسألة، فإننا تعمل على تحديد أنصبة الورثة من هذا الأصل، وهنا قد نصادف إحدى حالات ثلاث، خاصة في حالة وجود ذوي فروض فقط، أما أن يكون مجموع هذه الأنسبة مساوًياً لأصل المسألة، أو أقل منه أو أكبر، فإنه سواه كنا أمام مسألة عادلة، إن زاد عليه كنا أمام مسألة عائلة، وإن نقص عنه كنا أمام مسألة ناقصة.¹

أ/ المسألة العادلة: هي التي يكون مجموع أنصبة الورثة فيها مساوًياً لأصلها، كما إذا ماتت زوجة عن زوجها وأمها وأخيها من أمها، للزوج النصف وللأم الثلث وللأخ للأم السادس، أصل المسألة هو ستة: نصيب الزوج هو النصف أي ثلاثة، ونصيب الأم ثلاثة، أي ثنان، ونصيب الأخ سدسها، أي واحد، فإذا جمعنا هذه الأنسبة حصلنا على ستة.

ب/ المسألة العائلة: هي التي يكون مجموع أنصبة الورثة أكبر من أصلها، والعول هو الزيادة في عدد الأسهم على الأصل المرتب للنقصان في نسب الحظوظ، وهو يقع حينما يتزاحم أصحاب الفروض على الفرائض، حيث تزيد الأسهم على أصل الفريضة.²

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 151.

² عبد الرحمن بعلبكىد، المرجع السابق، ص 259.

ولعلّ أول مسألة حصل فيها العول وقعت في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زوج وأختين. فاستشار الصحابة رضي الله عنهم، فاتفقوا على العول.¹ وقال بالعول الحنفية والمالكية والشافعية، ولم يخالف إلا ابن عباس والظاهري.

وقد أخذ القانون الجزائري بمذهب الجمهور في العول، فنصت المادة 166 من قانون الأسرة بأن العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسوأة، فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم نسبة أنصباتهم في الإرث.

ثبت بالاستقراء أن المسائل التي تعول هي التي أصلها من ستة أو اثنين عشر أو أربعة وعشرين فقط. وأن الستة تعول بالفرد والزوج إلى العشرة، والاثنين عشر تعول بالفرد دون الزوج إلى سبعة عشرة، والأربعة والعشرين تعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين.²

أما الأصول الأربع الأخرى، فلا يدخلها عول، وعليه فكل فرضية أصلها اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو ثمانية لا يدخلها العول أبداً.

- فالنسبة إلى ستة فإنها تعول أربع عولات، قد تعول إلى سبعة أو ثمانية أو تسعه أو عشرة.

* مثال عولها إلى سبعة: أن تموت زوجة عن زوجها وأختيها الشقيقتين أو لأب أصل المسوأة من ستة لوجود النصف والثلثين وتعول إلى سبعة للزوج النصف ثلاثة، وللأختين الثنان أربعة.

* مثال عولها إلى ثمانية: أن تموت زوجة عن زوجها وشقيقتها وأمها. للزوج النصف، وللأختين الثنان، وللأم السادس. أصل المسوأة من ستة وتعول إلى ثمانية، وهذه مسوأة ابن عباس التي خالف فيها الصحابة بشأن العول إلى أن قال علي وزيد وابن مسعود من باهليني باهلهته، فسميت بالباهلة.³

¹ أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 483.

² عبد الرحمن بعكيد، المرجع السابق، ص 260.

³ محمد رياض، المرجع السابق، ص 169.

وقد نصّ عليها قانون الأسرة الجزائري في المادة 178: "إذا اجتمع زوج وأم أخت شقيقة أو لأب كان للزوج النصف وللأم الثلث، وللأخت النصف أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة وللأم اثنان".

* ومثال عوتها إلى عشرة: أن تموت زوجة عن زوجها وأمها وأختين شقيقتين وإخوة للأم: للزوج النصف، وللأختين الشقيقتين الثلثان، وللأم السادس، ولإخوة للأم الثالث.

أصل المسألة من (6)، للزوج منها (3)، وللأختين الشقيقتين (4)، وللأم (1) ولإخوة للأم (2)، فأصبح المجموع (10) يدل (6).

وبالنسبة إلى الثانية عشرة فإنها تعول إلى ثلاثة عشرة أو خمسة عشرة وسبعة عشرة
ومن أعداد فردية.¹

* مثال عوتها إلى ثلاثة عشرة: أن تموت زوجة عن زوجها وأمها وبنتيها، للزوج الرابع وللأم السادس وللبنتين الثلثين، أصل المسألة من اثنى عشرة، وتعول إلى ثلاثة عشرة للزوج منها (3)، وللبنتين منها (8)، وللأم منها (2).

* مثال عوتها إلى خمسة عشرة: زوجة، اختان شقيقتان، وإخوة للأم. للزوجة الرابع، وللأختين الشقيقتين الثلثان، ولإخوة للأم الثالث.

أصل المسألة من (12) للزوجة منها (3)، وللأختين الشقيقتين (8) ولإخوة للأم (4)، المجموع = 15، هو الأصل الجديد بدل (12).

* مثال عوتها إلى سبعة عشرة: زوجة، اختان شقيقتان، أم، إخوة لأم. للزوجة الرابع، وللأختين الثلثان، وللأم السادس، ولإخوة للأم الثالث.

أصل المسألة من (12)، للزوجة منها (3)، وللأختين (8)، وللأم (2)، ولإخوة للأم (4)، المجموع = (17) بدل (12).

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 153.

وبالنسبة إلى أربعة وعشرين: فتعول مرة واحدة إلى سبعة وعشرين، ومثاله: أن يموت زوج عن زوجة وأبوبين وبنتين. أصلها من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للزوجة منها (03) أسهم، وللبنتين (16) سهما، وللأب (04) أسهم، وللأم (04) أسهم، فمجموع الأنصبة (27) بدل (24).

وتسمى هذه المسألة بالمنبرية، فقد سئل عنها علي كرّم الله وجهه، وهو على منبر الكوفة، فأجاب عنها أنها بدائية. فقال في نصيب الزوجة صار ثمنها تسعًا.¹

وقد أشار المشرع الجزائري للمسألة المنبرية في المادة 179 من قانون الأسرة: "بأنه إذا اجتمعت زوجة وابنتان، وأبوان، صحت فريضتهم من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين، للبنتين اللتان، وللأبوبين الثالث (ثمانية) ستة عشرة، والزوجة الثمن ثلاثة وصيير ثمنها تسعًا.

مع ملاحظة أن الفرضيين اشترطوا العول 24 إلى 27 الشرطين الآتيين:

الشرط الأول: أن يكون المالك زوجا، لكي يترك زوجه يكون نصيبيها ($\frac{1}{8}$) لأنّه لا يتصور أن يكون أصل المسألة 24 إذا لم يكن من بين الفروض المقدرة ثمن.

الشرط الثاني: أن يكون مع الزوجة فرع وارث مؤنث حتى يتحقق حصول الزوجة على ($\frac{1}{8}$) من جهة، ولأنّه لو وجد الفرع الوارث المذكور لما عالت المسألة لأنّه وارث بالتعصيب، أو ناقل أخته أو أخواته من الإرث بالفرض إلى التعصيب، وعليه فلا تتزاحم الفروض، ومن ثم فلا عول².

ج / المسألة الناقصة: هي التي يكون فيها مجموع أنصبة الورثة أقل من أصل المسألة.

الرد هو عكس العول، وعني به الزيادة في أصل المسألة مع النقص في الأنصبة التي يتحصل عليها ذوي الفروض.³

¹ أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، المرجع السابق، ص 493.

² نصر سلمان وسعاد سطحي، المرجع السابق، ص 287.

³ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 155.

فإذا كان مجموع السهام أقل من أصل المسألة، ولا يوجد بين الورثة والمستحقين عاخص يستحق الباقى، فهنا يتوجّب الرد على ذوى الفروض بنسبة فروضهم.

فإذا لم يوجد هؤلاء رُدّت إلى ذوى الأرحام، فإن لم يوجدوا رُدّت على الزوجين، وهذا ما نصّت عليه المادة 167 من قانون الأسرة.

يتضح لنا من المادة 167، أن المشرع الجزائري في الفقرة الأولى أخذ برأي جمهور فقهاء الصحابة والتابعين، في الرد على ذوى الفروض ما عدا الزوجين، فالرد على ذوى الفروض مقدم على ذوى الأرحام.

كما أنه أخذ في الفقرة الثانية برأي عثمان بن عفان وجاير بن زيد في الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد عاخص نسيبي، ولا أحد من أصحاب الفروض النسبية، ولا أحد من ذوى الأرحام، محافظة على صلة القرابة التي تربط الميت بقرباته بقسمة ماله بينهم وبين أحد الزوجين.¹

ولكي نستعمل الرد، لابد من توافر ما يلى²:

1- عدم استغراق الفروض التركة.

2- عدم وجود عاخص نسيبي من بين الورثة.

3- وجود صاحب أو أصحاب الفروض.

الورثة الذين يرد عليهم: الأم، الجدة، البنت، بنت الابن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، والأخ للأم.

أما الأب والجد، وإن كانوا أحيانا من أصحاب الفروض، فلا يُرد عليهم بسبب أنه إذا بقي شيء من التركة فسيرتانه بالتعصيب، ويصدق هذا حينما يرثان بالفرض والتعصيب معاً.

¹ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 303.

² مسعودي رشيد، أحكام الرد في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ليل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة وهران، سنة 1994 – 1995، ص 88.

والرد لا يشمل الزوجين، إذا وجد معهما أحد أصحاب الفروض، لأن ميراثهما كان بسبب الزواج وليس بسبب قرابة النسب، ولذلك يرد على صاحب النسب دون أحد الزوجين.

أما إذا لم يوجد في المسألة أصحاب فروض أو عصبات أو ذوي الأرحام، ففي هذه الحالة فقط يرد على أحد الزوجين، وهو ما نصّ عليه قانون الأسرة، في المادة 167.

طريقة الرد على ذوي الفروض:

هناك أربعة احتمالات للرد، وهي:

1. أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد، من يرد عليهم أحد جميع المال فرضاً ورداً، كما لو توفّي عن بنت واحدة أخذت النصف بالفرض والباقي ردّاً.

2. إذا كان الورثة أصحاب فروض متعددة من يرد عليهم قسمت التركة على مجموع سهامهم، وأخذ كلّ وارثٍ بمقدار وعدد سهامه من المجموع.¹
مثال ذلك: لو توفّي عن بنت، بنت ابن وأمّ.

فللبنـت النصف ($\frac{1}{2}$).

وبـنـت الابن السادس ($\frac{1}{6}$).

للـأم السادس ($\frac{1}{6}$).

أصل المسألة (6)، للـبـنت (3)، ولـبـنـت الـابـن (1)، ولـلـأم (1)، مجموع السهام هو (5)، وهو أصل المسألة الجديد.

3. أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد مع أحد الزوجين، فهـنـا تـحـلـ المسـأـلةـ من مقـامـ (مـخـرـجـ)ـ منـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـ،ـ وـهـوـ أـحـدـ زـوـجـيـنـ وـيـعـطـيـ لـهـ نـصـيـبـهـ،ـ وـالـبـاـقـيـ يـأـخـذـهـ صـاحـبـ الفـرـضـ،ـ أـوـ يـقـسـمـ عـلـىـ عـدـدـ الرـؤـوسـ فـيـ حـالـةـ التـعـدـ.ـ
مثال ذلك: لو ماتت عن زوج وبنت.

فلـلـزـوـجـ الـرـبـعـ ($\frac{1}{4}$).

¹ بن شويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 157 – 158؛ بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 303 – 304.

وللبنت النصف ($\frac{1}{2}$).

فأصل المسألة من مقام من لا يرد عليه وهو الزوج، فيصير للزوج سهم واحد (1) والباقي هو (3)، يعطى للبنت فرضاً ورداً.

4. أن يكون في المسألة أصحاب فروض متعددة مع أحد الزوجين، هنا نخلل المسألة بإعطاء نصيب من لا يرد عليه، وهو الزوج، وما تبقى يقسم بين أصحاب الفروض بنسبة أنصابهم.

مثال ذلك: توفي عن زوجة وأختين لأم وأم.

فللزوجة الربع ($\frac{1}{4}$).

وللأختين للأم الثلث ($\frac{1}{3}$).

وللأم السادس ($\frac{1}{6}$).

فأصل المسألة (4)، يعطى للزوج (سهم واحد)، والباقي (3) يقسم بين الأختين للأم والأم، بحسب نصيب كل صنف، أي النسبة بين الثلث والسادس بمعنى (2) و(1). وبهذا يكون نصيب البتين هو (2) مناصفة بينهما، أي (1) لكل واحدة، والأم تأخذ مقدار (1).

المطلب الثاني: تصحيح المسألة

إن المقصود بتصحيح المسألة هو الوصول بها إلى وضع، حيث يقبل كل نصيب فيها القسمة الصحيحة على أصحابه المشتركين فيها، فيخرج لكل واحد منهم نصيب سالم من الكسر، وعلى هذا، فنحن لا نحتاج إلى عملية التصحيح إلا عندما لا ينقسم النصيب المشترك فيه قسم صحيح، أي في حالة وجود انكسار في المسألة. أما إذا لم يكن هناك انكسار، فإن المسألة تصح من أصلها.¹

ومثال ذلك: أن تموت زوجة عن زوجها وثلاثة أبناء.

للزوج: الربع ($\frac{1}{4}$).

¹ محمد المهدى، المرجع السابق، ص 158.

وللأبناء الباقي تعصيًّا.

أصل المسألة من (4)، للزوج سهم واحد، و3 أسهم للأبناء، وفي هذا المثال نلاحظ أن النصيب المشترك ينقسم على أصحابه قسمة صحيحة، فثلاثة مقسمة على ثلاثة تساوي واحد، وهو عدد صحيح.

أما إذا كانت سهام الورثة كلها أو بعضها لا تقبل القسمة على مستحقيها، كما

لو مات شخص عن:

أصل المسألة هو 8.	أختين شقيقتين	بنت	زوجة
	عصبة مع البنت.	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$
	3 لا تقبل القسمة على 2	4	1

وهنا لابد من تصحيح المسألة بضرب كل المسألة في 2، فيصبح أصل المسألة =

.16

أسهم الزوج = 2.

أسهم البنت = 8.

أسهم الأختين الشقيقتين = 6، لكل واحدة 3.

مثال آخر: توفي عن زوجة، ابن وبنت.

أصل المسألة هو 8.	البنت	الابن	الزوجة
	عصبة		$\frac{1}{8}$
	7		1

أصل المسألة ثمانية (8)، لوجود فرض الثمن، للزوجة ثمنها (واحد)، وبقيت سبعة منكسرة على عدد رؤوس الأولاد، وهو ثلاثة، وهي لا تقبل القسمة الصحيحة، فنضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة $3 \times 8 = 24$ ، وهو أصل المسألة الجديد.

ونضرب ما للزوجة هو واحد في ثلاثة = ثلاثة.

ثم نضرب ما للأولاد وهو سبعة في ثلاثة = 21. قسمناه على الابن والبنت بالتفاصل، للابن 14 وللبن 7.

مثال آخر: توفي عن زوجتين وشقيقتين.

	الشقيقتان	الزوجتان
أصل المسألة هو 4.	الباقي تعصباً	$\frac{1}{4}$
	3	1

أصل المسألة هنا أربعة، لوجود فرض الرابع، للزوجتين ربعها (واحد)، وهو غير قابل للقسمة على (2)، وبقيت ثلاثة للشقيقتين، وهي كذلك غير قابلة للقسمة، فنضرب $2 \times 4 = 8$ ، وهو أصل المسألة الجديد.

للزوجتين: $2 \times 1 = 2$ ، لكل واحدة سهم واحد.

للشقيقتين: $2 \times 3 = 6$ ، لكل واحدة ثلاثة أسهم.

المطلب الثالث: قسمة التركة

للوصول إلى معرفة نصيب كل وارث شرعي، نتبع الخطوات التالية:

1. كتابة الورثة في خط أفقى.
2. إزالة الورثة المحرومين، ثم المحظيين باعتبارهم غير مستحقين.
3. تحديد فرض كل واحد من الورثة.
4. استخراج أصل المسألة.
5. نستخرج سهام أصحاب الفروض، نضرب أصل المسألة في البسط على مقام كل فرض (أي الكسر) من فروض الورثة.
6. نجمع سهام أصحاب الفروض، فإذا كانت متساوية لأصل المسألة فهي عادلة، وإن زادت فهي عائلة، وإن نقصت فهي ردّ.
7. إيجاد قيمة أو مقدار السهم، بتقسيم التركة على أصل المسألة (بحسب ما إذا كانت عادلة أو قاصرة أو عائلة).

8. إيجاد نصيب كل وارث شرعي، بضرب مقدار السهم في عدد أسهم كل وارث،
فيكون حاصل الضرب هو نصبيه من التركة.

مثال ذلك: الورثة: زوجة، أخت شقيقة، أخت لأب، أخوين لأم، أم.
التركة: 68 هكتار.

الأصل: 12	أم	أخوين لأم	أخت لأب	أخت شقيقة	الزوجة
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
بالعول: 17	$\frac{2}{12}$	$\frac{4}{12}$	$\frac{2}{12}$	$\frac{6}{12}$	$\frac{3}{12}$

قسمة السهم الواحد: $\frac{68}{17} = 4$ هكتار.

نصيب الزوجة: $4 \times 3 = 12$ هكتار.

نصيب الأخت الشقيقة: $4 \times 6 = 24$ هكتار.

نصيب الأخت لأب: $2 \times 4 = 8$ هكتار.

نصيب الأخوين لأم: $4 \times 4 = 16$ هكتار.

نصيب الأم: $2 \times 4 = 8$ هكتار.

مجموع الأنصبة: $12 + 16 + 8 + 24 + 12 = 68$ هكتار.

خاتمة:

نلخص أن علم الفرائض هو من أجل العلوم، كما قال رسول الله ﷺ، فإن الله قد حفظ الأسرة المسلمة من التنازع والاختلاف بين أفرادها، وقوى رابطتها وأصلح ما بينها بنظام المواريث المحكم الذي حدد لكل فرد نصيبه، وجعل العدالة في التوزيع هي الأساس، ولا يترك مكانا للخلاف والتراء، وذلك في آيات المواريث الواردة في سوق النساء. فهذه الآيات ركן من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام وأمّ من أمهات الآيات، وهي العدمة الأساس في علم الميراث. وقد جاءت السنة النبوية والآثار عن الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء شارحة وموضحة لهذا الركن العظيم.

ونظرا لما لعلم المواريث من مزايا فذة، وخصائص عدّة، من أسمها تعلق هذا العلم بأموال الناس جملة وتفصيلا، إذ يحسم التراع حول توزيعها، ويتميز كل نصيب في الإرث قسمة من الشرع دون محاباة أو تحيز، إذ القسمة ربانية والمن إلهية، ولأجل هذا القصد الحسن بادرت بوضع مطبوعة في مقاييس الميراث أو مقاييس المواريث في متناول الطالب الحقوقي باعتبار أن مادة الميراث أو مقاييس المواريث مقرر في المناهج الدراسية للسداسي السادس، تخصص قانون خاص، واستيعابا وإدراكا لهذا النوع من العلوم الذي سيكون كعامل مساعد في المستقبل من جوانبه التطبيقية والنظرية إذا ما التحق الطالب بسلوك القضاء والمحاماة وخاصة مجال مهنة التوثيق الذي يعتبر هذا العلم النموذجي محورا أساسيا في مهنتها.

فقد حاولت قدر جهدي تقديم هذه المطبوعة على شكل مبسط وسهل، وإدراج أمثلة تطبيقية وهذا ضمانا للفهم الحسن وتسهيلا للاستيعاب وذلك نظرا لصعوبة هذا العلم الجليل. وفي الأخير أسأل الله أن ينفع بها كل راغب في الإطلاع على كنوز هذا العلم الفاضل وأن يلهمنا السداد والإرشاد.

قائمة المراجع:

- إبراهيم مصطفى، أحمد الريات، حامد عبد القادر، محمد البخاري، المعجم الوسيط، دار الدعوة، إسطنبول، تحقيق مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1989.
- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، شرح صحيح البخاري، الطبعة الأولى، الجزء 12، مطبع دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا، 2003.
- ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مطبعة المنار المصرية، دون سنة.
- أبو حكيم عبد الله بن براهيم الخري القرشي، التلخيص في علم الفرائض، تحقيق ناصر بن فحير الفريدي، مكتبة العلوم، المدينة المنورة، 1415هـ.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شرbin شداد بن عمرو الأزدي السجتاني، سنن أبي داود، المحقق محمد محى الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون سنة.
- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، الطبعة الأولى، دار ابن هيثم، القاهرة، 2003.
- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبي الظاهري، المختلي بالإيثار، المحقق عبد الغفار سليمان البندارى، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2010.
- أبو وليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، تحقيق هيثم جمعة هلال، مؤسسة المعاريف، بيروت، 2006.
- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النقراوى الأزهري المالكى، الفواكه الدوائى على رسالة أبي زيد القىروانى، تحقيق الشيخ عبد الوارث محمد علي، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
- أحمد محمد علي داود، الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، الطبعة الثالثة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1988.

- الإمام أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبير، الححق حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.
- الإمام عبد الله سيدني محمد الخرشي، شرح حاشية بن العباس سيدني أحمد بن الخطاط، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت، 2009.
- الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1975.
- بلحاج العربي، أحكام الترکات والمواريث على ضوء قانون الأسرة الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- بن شویخ الرشید، الوصیة والمیراث فی قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونیة، الجزائر، 2008.
- تشورار جيلالي، النقائص التشريعية لقوانين الأحوال الشخصية المغاربية في مسألة النسب، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2002.
- شمس الدين بن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدني أحمد الدردير، تحقيق سيدني الشيخ محمد علیش، دار إحياء الكتب العربية، عیسی البابی الحلی، مصر، دون سنة.
- عبد الرحمن الصابوني، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق، 2001.
- عبد الرحمن بن معوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2002.
- عبد الرحمن بلعكيد، علم الفرائض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2012.
- عبد المجيد عبد الحميد الديباني، أحكام المواريث والترکات والوصیة فی الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية بنغازی، 1990.

- لوکیل محمد أمین، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- محمد أبو زهرة، أحكام الترکات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة، 1963.
- محمد أحمد شحاته حسين، الميراث الأنثوي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.
- محمد العلوی العابدی، الأحوال الشخصية والمیراث في الفقه المالکی، الطبعة الأولى، إفريقيا الشرق، 1996.
- محمد المهدی، نظام الإرث في ضوء مدونة الأسرة والعمل القضائي، مطبعة أنفو، فاس، المغرب، 2011.
- محمد اليمین الصنعتی، سبل شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، الطبعة السابعة، تحقيق إبراهیم عمر، دار الحديث، مصر، 1992.
- محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی الحنفی ابن عابدین، رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، مطبعة مصطفی البابی، الحلبي، مصر، 1966.
- محمد بن احمد بن سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.
- محمد بن علي بن سلوم الحلبي، وسیلة الراغبين في بغية المستفیدین، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة لناشرون، دمشق، سوريا، 2012.
- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسینی، الملقب بمرتضی الزبیدی، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق المحققین، دار الهدایة، الیاض، دون سنة.
- محمد جواد مغنیة، الأحوال الشخصية على المذاهب الخمسة، الطبعة الأولى، دار العلم للملائين، بيروت، 1964.
- محمد ریاض، أحكام المواريث بين النظر الفقهي والتطبيق العملي وفق مدونة الأسرة الجديدة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2009.

- محمد سمارة، **أحكام الترکات والمواريث في الأموال والأراضي**، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- محمد محدة، **الترکات والمواريث في الشريعة الإسلامية**، دار النشر والطباعة الأوراسية، باتنة، الجزائر، 1982.
- مسعودي رشيد، **أحكام الرد في قانون الأسرة الجزائري**، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة وهران، 1994-1995.
- موفق الدين الرجبي، **شرح المنظومة الرحيبة**، شرح الإمام محمد بن بسط الماردین، والإمام عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مع أسئلة وأجوبة الشيخ عبد العزيز محمد سلمان، الطبعة الأولى، اعنى به مركز منبر للبحث العلمي، دار ابن الجوزي، القاهرة، 2008.
- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني على مختصر الخرقى** ومع الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الجزء 06، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009.
- نصر سلمان، سعاد سطحي، **أحكام المواريث في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار الفجر للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2007.

الفهرس:

1	مقدمة:
3	تعريفات....
8	الفصل الأول: الأحكام العامة للميراث.....
9	المبحث الأول: عناصر التركة والحقوق المتعلقة بها.....
9	المطلب الأول: معنى التركة.....
12	المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتركة.....
20	المبحث الثاني: أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه.....
20	المطلب الأول: أركان الميراث.....
20	المطلب الثاني: أسباب الميراث.....
23	المطلب الثالث: شروط الميراث.....
25	المطلب الرابع: موانع الميراث.....
26	أولاً: القتل العمد.....
27	ثانياً: اللعان.....
29	ثالثاً: الردة.....
32	الفصل الثاني: المستحقون للتركة بطريق الإرث
33	المبحث الأول: أصحاب الفروض.....
34	المطلب الأول: المستحقون للإرث بالزوجية
34	الفرع الأول: ميراث الزوج.....
35	الفرع الثاني: ميراث الزوجة
37	المطلب الثاني: المستحقون للإرث بالبنوة (ميراث البنت وبنت الابن).....
38	الفرع الأول: ميراث البنت
39	الفرع الثاني: ميراث بنت الابن
42	المطلب الثالث: المستحقون للإرث بالأبوة والأمومة.....
43	الفرع الأول: ميراث الأب والجد

43	أولاً: ميراث الأب.....
44	ثانياً: ميراث الجد.....
50	الفرع الثاني: ميراث الأم والجدة الصحيحة.....
50	أولاً: ميراث الأم
53	ثانياً: ميراث الجدة.....
57	المطلب الرابع: ميراث الحواشي (ميراث الأخوات)
57	الفرع الأول: ميراث الأخت الشقيقة
59	الفرع الثاني: ميراث الأخت لأب
63	الفرع الثالث: ميراث الإخوة لأم
70	المبحث الثاني: العصبات
70	المطلب الأول: العصبة بالنفس
71	الفرع الأول: جهات العصبة بالنفس.....
71	الفرع الثاني: حكم العصبة والترحيم بين الجهات
74	المطلب الثاني: العصبة بالغير.....
76	المطلب الثالث: العصبة مع الغير.....
80	المبحث الثالث: ميراث ذوي الأرحام
80	المطلب الأول: حكم توريث ذوي الأرحام
81	المطلب الثاني: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم وطريقة توريثهم
82	الفرع الأول: أصناف ذوي الأرحام ومراتبهم
82	الفرع الثاني: طريقة توريث ذوي الأرحام
87	المبحث الرابع: قواعد حل المسائل الإرثية
87	المطلب الأول: تأصيل المسألة
87	الفرع الأول: مفهوم التأصيل
88	الفرع الثاني: كيفية التأصيل
91	الفرع الثالث: أنواع المسائل بالنظر إلى أصولها

97	المطلب الثاني: تصحيح المسألة
99	المطلب الثالث: قسمة التركة
101	خاتمة
102	قائمة المراجع
106	الفهرس.....

